(شرح العمل الفاسى لابى زيد الفاسى) ،تاليف
السجلماسى ،محمد بن أبى القاسم - من
علماء القرن الثانى عشر الهجرى . بخط محمد
الامين بن عمر بن الحربى بن محمد
الحسنى الفحصى سنة - ١٢٩٠ هـ . (٠٠٠؟)

١٧٧ ق ٤٠ س
٣٤٫٥×٢٣ سم

نسخة جيده ، خطها مغربى ، طبع
الخزانة العامة بالرباط ٢٨٦:٢/١ معجم
المطبوعات ٢ : ١٠١٠

١- المخاصمات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ- المؤلف ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ
د- شرح نظم عمل فاس هـ- شرح
الاقنوم فى مبادىء العلوم للفاسى

اللهم لا إعانة على التمام بجاه خير الأنام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

مسائل النكاح والطلاق والرجعة والنفقة والعتق والتعليق

وبعد النكاح إن بدا الفعل ... والوعد للعقد هو الدخول

وسماع الجيران مع ما يعضد ... فهو ثبوت قاله من يعتمد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما جاب لا ميراث بينهما الا ان يثبت وقوع صيغة النكاح [illegible] ابن رشد [illegible] عمن خطب امرأة من وليها

[illegible]

جاب ان ثبت [illegible]

[illegible]

النكاح [illegible]

[illegible]

واعلم [illegible]

[illegible]

بالبنا فيكون منولها في الكراء على هذا زوجها املاكها جاء على غير اصولهم كما انكر تضمنوه الثاني وجرى عمل الموثقين بجعل العرف
المشترك ... [illegible] ... على الطوع ... [illegible] ... المتعاملون ... [illegible]
عليه ... [illegible] ... مثل النزاع الرجل نفقة ربيبته ومسئلة امتناع الزوجة او ... الزوج
بالسكنى قال في العمليات ... [illegible] ... على الموثق ... [illegible] ... ولا يجوز له
في الحقيقة ... [illegible] ... المطوع حمار الموثق ... [illegible] ... الثالث ... قول الناظم و
... [illegible] ... في النكاح ... [illegible]
... [illegible] ... وحاشية الجناني ... [illegible] ... العلامة الرهوني ... [illegible]
يعني ان العرف الجاري ... [illegible]
تلك الزيادة ان امتنع ... [illegible] ... الزوج بعد الدخول وهو المراد من كلام ... [illegible]
... [illegible] ... وحاشية الجناني ... [illegible] ... ابن غازي ... [illegible]
... [illegible] ... المذكور ... [illegible] ... وجرى العمل والقضاء على اغنياء ... [illegible]
... [illegible] ... بعد البناء ... [illegible] ... الاب ... الزوج ... [illegible]
... [illegible] ... وقال ابن غازي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الزوج ... [illegible]
... [illegible] ... القضاء وعليه العمل
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible] ... الاب اذا زوج ابنته البكر ان
يجهزها ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... النكاح ... [illegible]
... [illegible] ... ابن رشد ... [illegible] ... عقد النكاح ... [illegible]
... [illegible] ... واجاب ... [illegible]
... [illegible]

تفتضي ... [illegible] ... طلب الزوج ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... مسئلة ... [illegible]
... [illegible] ... الزوج ... [illegible]
... [illegible]

عن غيره والله اعلم ، وتحمل عن ابنه النكاح ، وحمل الصداق عنه لبراح ، وماذا المرء مع منع حمل مع شرط سكوته ان فاعل ،
نقل الغلاط سوء الادب في تقييد على هذا المحل جواب السراج تأليف المالك الناظم وقال [illegible] سئل الشيخ السراج عن
رجل عقد النكاح لولده على امرأة وتحمل بالصداق جميعا نقدا وكالئه وشهد عليه بذلك ولم يسمع من الولد قبول ولا غيره [illegible]
سنتين ومات ولم يسمع منه قبول ولا يسهل عقده فهل يصح هذا النكاح ويحمل على القبول فيلزم الصداق والميراث والعدة او يحمل على عدمه
ولا يلزم شيء من ذلك واجاب بانه لا يحمل على القبول والاصل [illegible] في ذلك ولا ميراث ولا عدة لان النكاح لا ينعقد والشك لا
يثبت قبول وقبوله لم يثبت ثم نقل عن الغلاط [illegible] خلاف الجواب المذكور ونقل جميع ذلك
عن نوازل البرزلي [illegible] ان المسئلة بعينها هي التي عند الناظم رحمه الله وعند فتوى السراج في النظم ونظيرها في علم
محكم النكاح لعدم ثبوت [illegible] فتوى الامام ابن حبيب [illegible]
انعقاد الصحة [illegible] في القبول [illegible] في فتوى الشيخ السراج ومنوي ابن حبيب المشار اليها نقلها صاحب المعيار
وغيره وهي انه سئل عن النكاح الموقوف وهو ان زوج ابنه البالغ الرشيد الغائب عن محل العقد واجاب ان الولد اذا
رضي [illegible] جاز وبعد طول الزمان لا يصح النكاح هذا هو المعروف من المذهب [illegible] البيع ونحوه فان علم رضى
الزوج ولم يعلم الشهود [illegible] لا يصح النكاح [illegible] حضور الزوج
للطعام [illegible] والمعارف [illegible] وفهم من قوله
[illegible] على القبول [illegible] فان يعلم صاحب النكت واللخمي [illegible]
[illegible] عقد النكاح [illegible] على جري العادة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] صاحب النكت [illegible] مسئلة الناظم والسراج [illegible]
تنبيهان الاول [illegible] المسئلة [illegible] النكاح على القول [illegible]
على النكاح قال [illegible] المسئلة ابنه الكبير المالك [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الثاني [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] قال الاشياخ على المشهور [illegible] او الثيب او ابنه الكبير او
اجنبيا في مغيبه [illegible] النكاح [illegible] جاز النكاح وان بعد [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] النكاح [illegible]
ذلك [illegible] الثالث [illegible] قال ابن هلال في كتاب العتبية
وسماع اصبغ في اب زوج ابنه البالغ الغائب [illegible]
[illegible] قال اصبغ والله سبحانه اعلم ، وعاقد النكاح الاب [illegible]
[illegible] النكاح والصداق [illegible] ، [illegible] للكثير [illegible] ، [illegible] ،
[illegible] القضاء عن التفويض ، [illegible] النظم [illegible]
[illegible] على نكاح التحكيم [illegible]
[illegible] التفصيل والتقسيم [illegible]
[illegible] نكاح التحكيم [illegible]
[illegible] التفويض [illegible]
النكاح [illegible] الزوج قبل البناء [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] وقال عبد الحق [illegible] قال ابن
القاسم [illegible] نكاح التحكيم [illegible] النكاح [illegible] وحكى [illegible] قول [illegible] الجواز ورجوع
ابن القاسم اليه وقال عبد الملك في كتاب محمد [illegible] لا يجوز [illegible] التعويض قال ابو القاسم
بن الكاتب [illegible] التعويض [illegible] وقال التونسي [illegible] المدونة اختلاف
في الجميع [illegible] بالجواز في التحكيم [illegible] قال ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ
ان [illegible] وقال [illegible] وعبد الملك [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] قال اللخمي [illegible] الزوج [illegible] الخلاف

عل

هل يعود [illegible] وقال التونسي لم يعرف ابن القاسم في المدونة بين تحكيم الزوج والمرأة والاجنبي وقال
النكاح ثابت ان رضيت [illegible] الزوج [illegible] من تحكيم ان فرض صداق المثل [illegible]
الحكم [illegible] صداق المثل [illegible] صداق المثل [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] التعويض [illegible]
[illegible] بصداق المثل
[illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] صداق المثل [illegible] صداق المثل [illegible]
[illegible] صداق المثل [illegible] الزوج [illegible] صداق المثل [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] صداق المثل [illegible] المدونة [illegible]
قول [illegible] القاسم [illegible] قول ابن عبد الحكم واشهب وقول ابن حبيب [illegible]
وعبد قول ابن القاسم واشهب [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] قول ابن عبد الحكم واصبغ [illegible] المدونة [illegible]
على نكاح التعويض [illegible] الزوج [illegible]
اللخمي [illegible] الخلاف على الجملة دون تفصيل [illegible] المسئلة اربعة
اقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والتفريق بين حكم الزوج فيجوز او غيره فيمتنع والتفريق بين حكم الزوجة فيمتنع او غيرها فيجوز
فاذا قلنا بالجواز [illegible] اقوال [illegible] المدونة [illegible] التعويض [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] اختلف [illegible] الحكم الزوجة او الولي او الاجنبي [illegible]
التحكيم [illegible] التعويض [illegible] الزوج [illegible] صداق المثل [illegible]
من صداق المثل [illegible] الزوج [illegible] المرأة بالخيار [illegible] صداق المثل [illegible] المرأة والزوج بالخيار
هذا معنى [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] التعويض [illegible] صداق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الزوج والحكم زوجة [illegible] صداق المثل [illegible]
زوجة [illegible] صداق المثل [illegible] الزوج [illegible] الاقوال المتقدمة كلها
[illegible] ابن الحاجب [illegible] التفويض [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] اعلم انه اختلف في نكاح التحكيم [illegible]
الجواز وهو قول مالك [illegible] ابن القاسم [illegible] بالتفويض [illegible]
ابن القاسم في المدونة [illegible] التعويض [illegible]
كان الحكم الزوجة او الولي او الاجنبي [illegible] الزوج جاز وان
اللخمي وابن رشد [illegible] ابن الكاتب [illegible] الحكم الزوج [illegible] والخلاف اذا كان
الزوج [illegible] القول بجواز ذلك كنكاح التفويض [illegible] صداق المثل [illegible] الزوجة [illegible] صداق المثل
واختلف اذا كان الحكم الزوجة او الولي او الاجنبي [illegible] التحكيم [illegible] اقوال اولها للغا
[illegible] التحكيم [illegible] التعويض [illegible] التحكيم [illegible] الزوج [illegible] صداق المثل [illegible]
هي المحكمة [illegible] الزوج [illegible] صداق المثل [illegible] الزوجة [illegible]
هي المحكمة [illegible] بعد [illegible] النكاح [illegible] الزوج والحكم زوجة
[illegible] الزوج [illegible] وهو ظاهر الكتاب [illegible] حكاه في
[illegible] ابن القاسم واصبغ وابن عبد الحكم [illegible] التعويض [illegible] الزوج صداق المثل [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] صداق المثل [illegible] الزوج [illegible] على الكتاب [illegible]
[illegible] الرابع لعبد الملك [illegible] التعويض [illegible] الحكم المرأة [illegible]
[illegible] المثل [illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] الخامس [illegible] الزوج [illegible] الحكم

او غير [illegible] وبكلام التنبيهات المتقدم في نقل تأويل القابسي [illegible] في ذلك والله اعلم
انتهى قلت هذا الذي ظهر [illegible] ان قول الناظم صح النكاح [illegible] والى [illegible] القابسي [illegible]
[illegible] فيما [illegible] قولهم [illegible] ما تنزل عليه من [illegible] في معناه [illegible]
[illegible] هذا [illegible] بقوله [illegible] ذكره [illegible] التفويض [illegible]
[illegible] قلت [illegible] النكاح الذي [illegible] بتسمية الصداق هو نكاح تفويض [illegible]
[illegible] قال [illegible] الناظم [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] ان تكون ما [illegible] وهو [illegible] هذا المعنى [illegible]
[illegible] ان تكون ما موصولة [illegible] الناظم [illegible] من الصداق [illegible]
[illegible] على ما ذكر في التفويض [illegible] القول الذي مشى عليه في المختصر [illegible]
[illegible] ونصه [illegible] عشيتها [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الوهاب [illegible]
[illegible]

العيار [illegible] في النكاح [illegible] التسمية والتفويض [illegible]
[illegible]

تغريبي

او ابن رشد

للمسح على الخفين... [illegible]

بلا يعقد عليها حتى تحلف على ما زعمت مخافة ان تتزوج وهي ذات زوج او يتبع الزوج الاول بايقاع الطلاق عليها ان لا انكار زوجية
وان لم تحلف منعت التزويج حتى تحلف او تعترف بالحق وبحكم العقد ولا يغنيها نكولها عن اليمين في صحة العقد اذ لا يثبت نكاح
بيمين ولا بنكول عنها في المعيار وفلوية والعقباني نكولها العلم مبني على القول الثاني من الاقوال التي نقلها الفقهاء فيما
نقلوا عن ابن رشد وهو القول بان المراة تحلف رجاء ان تقر وان نكلت لزمها النكاح والله اعلم الثالث قول الشيخ ميارة في منواله المنظومة
في شرح التحفة وكذلك روى ابن القاسم في المراة يزوجها اخوها ثم تنكر الرضى انها تحلف هي واخوها [illegible] ذكر في هذا الرابع بيمين المراة فيما
حنثها في كتاب ابن سهل النكاح ليس للاخ وفي نسخة وفي سماع ابن القاسم في كتاب ابن سهل مالك عن جارية بلغت
عشر سنين زوجها اخوها وامها وابن عم لها فلما زوجها بجوز ملك اولياء وتجهيز ثم مات الام فطلب الزوج الدخول بالجارية
فقال الاخ لزوجته لك لم تكن اختي رضيت ولا علمتها فانكرت الجارية فقال ان قامت لها البينة على رضاها والا حلفت الجارية واخو
ها على ذلك وكان القول قولها ورد نكاحها وقال ابن عتاب لا يمين عليها وبعض النكاح لانها زوجة هي وتزوج فوله حلفت
الجارية واخوها ان شاء يحلف الاخ ارادتنا ان تكل وحلفت هي اليمين تكون النكاح لا يلزمها وقول ابي محمد صحيح والعجب
عدم تنبيه ميارة في فتوى على هذا وكذا الشارح بعد اللتتئ قال الحطاب ما نصه الجواز قال اشهب عن مالك
في المراة زوجها اخوها ثم مات الزوج قبل البناء فقال ورثته لم تكن رضيت فان تمسكت هي الحق وان قالت كنت رضيت بذلك ذكر
ابن سهل هذه الرواية عن اشهب وابن نافع وذكر ها الفقهاء في مختصر ثم قال بعدها ما نصه قال ابن رشد ابن حفص النعوي انها لا
تحلف حلفت وان نكلت حلف الورثة وسقط ارثها وان لم يحلفوا ورثت وهو حلفها خلاف [illegible] ابن رشد يتكلم في وجوب
اليمين هنا من حيث ان المشهور فيها لا يثبت الا بشاهدين عدم وجوب اليمين بالدعوى فيه والكلام من جملة ذلك لا انه
اليمين في النكاح وابن شاهد ولا سيما ان كانت هي المدعى عليها العدم لزم اليمين ورد انظار في هذا التعبير في باب النكاح والقضاء
المختصر في الشامل ما نصه واذا تنازعا في الزوجية فلا يمين على منكر وبوطا ان قال الاجنبي لا انتفاء ثمرتها ولوا قام شاهد او قيل يحلف
وان نكل غرم المهر لا يثبت النكاح لنكولها الا بينة وبحلو هذا نظر اي شهادة في قول من الزم اليمين للرجل في دعوى المراة عليه
النكاح فلا ينتفع ان كان النكاح عن لا يثبت الا بعدلين والمين في دعوى النكاح لا بعد شاهد عدل على تنازع فيه وهو بائن الناظم
وانما اليمين حيث يلزم الشيء اذا انكل عنها المدعى وهنا لا يلزم المراة شيء لنكولها فلا يمين بل قيل بلزومها النكاح اذا
نكلت وذلك ثمرة اليمين فلنا يشكل ذلك من حيث استلزامه لثبوت النكاح بالنكول العالم مقام الشاهد ويعني
الحلو هذا ان ورد عن الرواية السابقة في كتاب ابن رشد فهو خلاف المشهور من عدم النكاح فيما لا يثبت الا بشاهدين وللاعلام الى
نب في جواب المتفرقة في التعبير الاول لا يعتبر نكولها وان قبل هو في اليمين انتفت هذه لان ثمرتها العلاقات جمع المراة الى
الاقرار اشكل جعلها اقرارها بعد الانكار بعيد او في المتعة عليها تنكر هذا الكلم على القول بانها تحلف رجاء ان تقر ان تقر
في ان اقرارها بعد الانكار معتبر وعليه تنبيه ما العرف بينها وبين المتعة عليها تنكر التوكيل ثم تقر في حياة الشرع والانكار
انه اقرار يحوز مجتاج الى العرف قال في [illegible] واعلم انه لا يجوز نكاح المتعة عليها بالاجازة ابها على المشهور بالاجر
اذا تم قبل ذلك بلا ارادة وامثال ذلك فلانة ملوكلت ولا ارضى به بعد ولا يجوز نص عليه في المدونة والموازية وزاد في الموازية
عن مالك واوان اذن بعد ذلك لو كانت وانما كانت اجيزت فلا يجوز لا ينبغي الا بنكاح جديد في العقد منه قوله وان اقر في
وابن سهل عن ابن لبابة لا يجمع الاقرار بالزوجية بعد انكار الا ان يقيم منها اهدي على اصل النكاح في فنا اسر هذا المحل تحقق النكر فيه
وبان الشيوخ من التكلم من الفقهاء ابن عبد الله من هذا الخط فما جرى به العمل وهو المنكر لبرج المراة اذا ادعت ان الزوج
عروض كما تقار اذ عن الرجل عليه ان يعرضها عيبا يوجب لها الخيار والرد واحتيج الى اثبات ذلك والمسالة يختلف فيها
على قولين مرويين عن مالك الاول وهو المشهور ان المراة مصدقة في ذلك وهو قول ابن القاسم وجميع اصحاب مالك والجلد
شرع يمكنون والثاني انها غير مصدقة فينظر ها النساء وهو قول سحنون وانكر الاول وقال حياء اذا قالت زوجه بعيب العرج وكيف
يعرف ذلك الا بنظر النساء قال في مع وعليه لا برجون في مسائل الفياعدة اذ تقصرته وزاد ففال ابن لبابة والنظر اليها
هو الصواب وقال ميارة في الباب الخامس عشر والقول بالنظر اولى لانها تتهم ان تزوج عن نفسها ما لشهادة على الغاء
وقد تتعلق من الغيرة ونقل الفقهاء في مسالة الرد بالثيوبة ما نصه قال ابن حبيب ولا ينظرها النساء ولا تكشف المراة
في مثل هذا قال ابن لبابة هذا خطا وكل من رد هذا بعيب يوجب ان تنظر العيوب من النساء وقال الفارض ابن عيسى
المسائل في جواب له على مسالة الزوج قال قصد بدعي على من تزوجها على التكارة انه وجدها غير بكر فقال في الجواب ما نصه ان
القول قولها مع ايمانها وتلزمه الصداق وهذا هو المشهور والذي جرى به العمل ان ينظرها النساء وضبطن هذا العمل الجاري في
للاميتم وقد وقفت في المعيار للامية في هذه المسالة فتاوى مختلفة في سبب اختيارهم فيما ذلك بفتوى الشيخ ابي سعيد ابن لب

فلا سبيلها

٦

فلا سبيلها بعد كلام والتحصيل في ذلك ما عند الفقهاء المتاخرين انه لا ينظر الى التيب في دعوى الزوج التيوبة لما
فيه من صعوبة الوصول الى حقيقة الامر في ذلك المحل مع حصول الكشف الذي اصلا الحكم لا سيما في هذه الازمنة التي مفسدة امازة
الفول بلا نظر فيها في الغالب في شيء يحتاج فيه التشبت الكثير والدين المتين في الفرض منه ذكر هذا في النوازل لا يحكم وذا الرابع من
النكاح وكذلك امتنع ينبغي النظر ابو عبد الله محمد بن الفرج في القطان كل منهما قال لا ينظر النساء اليها وافتى بنقض
ذلك ابن عتاب وابن لبابة فلا ينظر اليها اهل الفطام من النساء ولا ابن ابي حواء قال فيه الذي هو احب الي ان لا يري
النساء وان قلن ان القطع فيها جديد لم يقبل قول الزوج وهو تبع لاثبات ومن المسائل التي ترجع الضرورة فيها الى نظر
الفرج مسالة دعوى الزوجة على زوجها انه عقد عليها وهي صغيرة ويدعي هو انها بالغة سئل عنها
سيدي ابراهيم اليزناسني واجاب بجواب طويل وفيه ان النظر للمراة لا يجوز الذي عليه الاكثر وقال ابن هلال في نوازله بعد ما
حكى الخلاف في انكاح اليتيمة لحجة الانبات ما نصه تصرف فيه ولا ثبات وغير ذلك من العلامات ولا ينظر اليها النساء الا اذا ادعت
بعد النكاح انها غير بالغ وقال الزوج انها بالغ في تعيين فلا تصرف وينظر اليها النساء هذا معتاد الاستشارة
معرفة هل ان في هذه فوليس كالشيء قبلها ومنها مسالة الامة القيام بالعيب فيها عيرات هذه المسالة لا
تنبغي فيها على جواز النظر اذ لم ارالا فرارا بالمنع قال ابن محرز في التبصرة بعد ذكر الخلاف في النظر الى فرج المراة الحرة للشهادة
على عيبها وانما الا مر بان كان عيبها لا يخفى الرجل فرج ولا يتوصل على ذلك عند النساء نظر النساء في باب العيوب
من احكام ابن سهل ينبغي النظر صغيرة بالغا مجموعة قال ابن لبابة تعرض على قابلة يتبين الغاضي بها ما ان الغنيها مجموعة طريقة
الجمع حلفه المقتنع مسالة لا نه يمكن ان يفعله غيره وهي في عدم الثلاث فلا اذا حلف زوجها وان كان ذلك بالبارد ولا
يمين وفي سماع عيسى من ابتياع امة على انها بكر انها بكر ثم انكر النساء اليها فلا تنظر افتضاضها المشتري مسالة
فضحها المتنع مصرحا ولبير يجمع اذ بعدها وان معنى انه نشهد يريد قبل التسابيح ردها ولا يمين في ذلك ومنها
مسالة الزوجة تدعي على زوجها الاعتراض وهو منكر والمشهور انه مصدق وعن مالك يرى في التيب وتنظر النساء الى
البكر ونقل في التيب يقطع ذكره بلا ان يعرف ان يرسل عليها بما اذا اخرج النساء الى وجهها مختصرا من التبصرة ونحوه في ضيح وعلى
المشهور ان التي المراة بلوا لتبين تشهد ان لها انها باقية عذراء في زوال عبد الحق وصاحب ضيح انها لا تقبل شهادتها
الا ان توجب العدة ونقل الحطاب في ذلك عنهما وعن ابي عرفة وذكر المسالة كذلك صاحب الوثائق المجموعة ونصها
المتيطي مكانه ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون بلا علم ذلك وعليه فيحمل ما جرى العمل به هنا من نظر الفرج على غير هذه الا
الصورة لما يخرج لذلك العدة وهو لا يكون بشهادة النساء والله اعلم تنبيه وفي هذا الذي قال في ضيح في مسالة
الاعتراض هو ما نصه المتيطي وغيره من ظاهر الاطلاقات ان النساء ينظرن الى فرج العرج وقال بعض الشيوخ تقلب المراة
خلفها على جعل المراة امام وجهها وتقول انها النيخيم وينظرن اليه ذلك في المراة ونسب النظر للمراة الى بعض الاشياخ
وانكره عليه ابن محرز في مسائل القياس في الفيالعة وقالوا نعم بعض الاشياخ قال ابن العربي في الصبي اذا نظر بلوغه
اخيار لا بالنظر الى المرآة فعلت ممنوعا انكر هذا في الزمن ابن عرفة وقال وهو الا النظر الى عيب العورة وكذلك
القطان العورة التي هي السوء اهل التكلم فلت قول ابن العربي هو اعتبر بول على ان انظر الى صريح العورة عند هذا احتمالها
الى عينها وعليه فيحال في توجيهه ما ذهب اليه البعض من ان الزوجين اذا حصل المقصود بلا احتياط لا يجوز الى الاشق
فيما العلم الشرعي انتقال على قدر الحظ اليسير والانكار هو من قال بالنظر الى المرآة في مسالة بلوغ الصبي لا يتلقى الانكار على
من قال به في مسالة الاعتراض وتشبهها مع جهة ان نظر النساء الى فرج المراة للضرورة جائز وان ابن الرواية تختلف في مسالة الصبي
الرجال فيها الرواية تنص بغيرة وعدم كشف الثلاث فيمنع من ذلك النظر الا نظر الرجال فرج الرجال لا يجب على عدم اهل علم بروان كان
الخلاف موجود افيه قال الفقهاء وان انكر الثلاث يعني انكر الزوج الجب والخصا والعنة جس من فوق الثوب وعن الباجي
انه ينظر الشهود اليه وشاهد في التبصرة ونقل الحطاب في عيوب الزوجين القولين وقال الشيخ في الكتاب اذا ادعى ولم يثبت رجل
ما لرقيق انه خنثى علم وجهه ونظر الرجال لذكره ونظر النساء الى فرجه وان ادعى احد الزوجين بعد النكاح انه خنثى فلا اقرع منه
فانه قبل مسالة الزوجين في الغرض وقع على ابنه اليه ومسالة الرضى قبل هذه من كونه في نوازل البيوع وقطعه
بالبينة في التحريم وحلف ابا اعرف الاحكام وما جرى به العمل بان الزوج طلقها واصرح بالبينة لمن فرق زوجته او حلف
على تحريمها نفسه وحنث للعرف الذي استقر عند العامة والخاصة ان من صرح به انه لا يقصد به الثلاث وهذا الذي به العمل
رواية ابن خويز منداد وصحح الا حد بها جماعة من الشيوخ المتاخرين وان كان المشهور في التحريم لزوم الثلاث بالمدخول
بها وواحدة في غيرها ولا بد من نقل ما وقفت عليه من فتاوى الائمة في المسالة في المعيار من جواب لابي عبد الله الحفار

بعد هذا

اذا ادعى احد الزوجين بعد النكاح انه خنثى

انما التحريم ما اختلف فيما ايقع بدون الثلاث فقيل ثلاث وقيل حرة بائنة وهذا القول الثالث هو الظاهر [illegible] رواه ابن حبيب [illegible] عن مالك

واختاره الاكثرون المحققون كابي بكر بن العربي [illegible] تنبيه عن قال لزوجته [illegible] دخل بها هي حرام وزعم انه

نوى طلقة واحدة بائنة وجاء مستفتيا [illegible] فيقبل قوله ويمينه وليس في ذلك خروج عن المشهور من المذهب من ان الحرام لزوجته [illegible]

المدخول بها لا نية له [illegible] بالواحدة [illegible] والتحريم [illegible] المدخول بها [illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

واحدة في غير المدخول بها [illegible] وقد نقل [illegible] كلام [illegible] بسبب هذا الاختلاف عن المازري وقال [illegible]

[illegible] اقوال العلماء [illegible] كتاب الطلاق الثالث [illegible]

[illegible]

دواهي

ويكتب خطه ما صورته يقول مكاري الشاب متى وصل كل امرأة اتزوجها فجاريته علي حرام ما ذكر بعد ذلك انه لا يعلم ما قيل
له ولا يعرفه وانما امل عليه والكتب قال المازري في اثناء جواب عن ذلك ما نصه وكذلك لا شيء عليه ايضا في اسقاطها عنه على
تفسيره بجعله يلزم اليمين ولا يلزم موجب لفظ فيما اذا كان عليه بينة واحلف اذا لم تكن عليه بينة [illegible]

[illegible]

من حلف بالايمان الكبير

[illegible]

ما لفقصير

ما لفقصير فيما صرح به الفقهاء سواء في العرف [illegible] الحرام [illegible] اليمين
ان العضو يستعمل الحالف بالحرام ويحلف باليمين وربما اقتصر بالحلف باليمين من غير استثنا من الحالف بالحرام والرقبة [illegible]
البلاد الا الرجعي [illegible] الحالف باليمين [illegible]
الكبير وعليه اليمين الشديد [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الحالف باليمين الشديد [illegible] بالطلاق والعتاق لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالطلاق والعتاق [illegible]
من ايمان العتاق وقد اتفق العلماء على التشديد [illegible]

[illegible]

الكامل [illegible]

[illegible]

اذ هو من الكنايات المحتملة قال بعض المتاخرين [illegible] عن الاطلاق وعند عدم النية

المخالفة للعرف [illegible] وقال ابن رحمون [illegible] مشهور [illegible]

[illegible]

من التزوج حتى وجد لها غير البلد فرجع لها فلم تتعرض له ، وقال الشيخ علي الاجهوري رحمه الله ما نصه في الاجوبة مسألة

من افسد امرأة على زوجها انه يبيس ولو بعد البناء فانه نقل عن ابي محمد انه من سعى في ان امرأة ليتزوجها انه يمنع من التزوج بها

واستظهر انه ان تزوج ليس قبل البناء وبعده لم يجز على ذلك من المعاصر ، وذكر البرزلي في النوازل ...

[illegible]

[illegible]

ابن سهل والذي جرى به العمل في البكر ذات الاب تنكح ويبني بها زوجها انها من ستة اعوام او سبعة ما لم يرشدها ابوها وقبل البناء محمولة على
السفه الى ان يظهر منها رشد [illegible] ذلك [illegible] بعد خمسة اعوام محمولة على الرشد وقيل [illegible]
في السنتين والثلاث والاربع [illegible] العمل [illegible] قال الشيخ ابن رشد في رواية ابن القاسم
[illegible] رواية [illegible] الشيوخ المتقدمين [illegible] ثلاثة منسوبة لابن القاسم [illegible]
[illegible] سبعة اعوام [illegible] جواب [illegible]
خلع [illegible] على الرشد [illegible] ولو اعلم انها لم [illegible] الزوج بها والشهادة على صلاح حالها وان كان
قبل البناء وهو قول مالك ورواية ابن القاسم عنه في المدونة [illegible] في رواية [illegible] وهو اختلف القائلون بالتحديد
مطرف وابن الماجشون واصبغ [illegible] بعد الدخول [illegible] تسعيدها [illegible]
السنتين والثلاث والاربع وقيل الخمس وقيل [illegible] على الرشد [illegible]
[illegible] نصوص [illegible] ذات الاب [illegible] ابوها بعد بناء الزوج بها
وقبل [illegible] المرأة التي تخرج [illegible] بعض المتاخرين [illegible] ابوها قبل تمام السبعة الاعوام
ولم [illegible] السبعة الاعوام [illegible] ابن الحاج [illegible]
[illegible] البناء عليها [illegible] القاضي [illegible] على الصغار [illegible]
عليها ابن رشد وفي المعيار جواب [illegible] عن المسالة الخامسة عشر من المسائل التي [illegible] عنها ابو العباس [illegible]
[illegible] ذات الاب اذا [illegible] مع زوجها سنتين [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ابن العطار [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال [illegible] على [illegible] الاب وقيل
[illegible] ثلاثة اعوام من موت الاب [illegible] من موت الاب ونقل الشيخ ابن
عبد السلام [illegible] ابن رشد [illegible] الزوج [illegible]
سبع او ست [illegible] الولاية حتى [illegible] العاصمين [illegible]
العبدوسي عن [illegible] الشوال [illegible] المرأة اذا توفي ابوها بعد دخول زوجها بها وقبل [illegible]
[illegible] صاحب المعيار [illegible] المهملة [illegible] جواب [illegible] ذات الاب وأما
اليتيمة المهملة [illegible] افعالها [illegible] بعد البلوغ وقيل لا تجوز حتى [illegible] بعد الدخول
العام [illegible] وقيل الثلاثة الاعوام ونحوها وقيل [illegible] صلاح حالها وقيل اذا عنست
ولم تتزوج [illegible] ستة اقوال [illegible] افعالها [illegible] سبعة اعوام من دخولها قال والمشهور
[illegible] اذا عنست او مضى لدخول زوجها بها العام وهو الذي جرى به العمل [illegible]
[illegible] البكر اليتيمة التي لم [illegible] سلطان [illegible] افعالها [illegible] اذا
بلغت المحيض [illegible] في العتبية [illegible] المدونة [illegible] والثالث ان افعالها [illegible]
[illegible] المدونة لمالك [illegible] ابن العطار [illegible] ثلاثة اعوام ونحوها [illegible]
[illegible] الشيوخ لا تجوز افعالها حتى [illegible] عليها [illegible] السفيه والمحجور
[illegible] اليتيم البكر [illegible] الزوجين [illegible]
[illegible]

[illegible]

والثاني [illegible] ان كانت [illegible] اليتيمة قبل و[illegible]
ما لم [illegible] البناء [illegible] ابن العطار [illegible] ابن الماجشون ان افعالها لا تجوز حتى تقيم
مع الزوج سنة [illegible] وهو الذي به العمل [illegible] الابن [illegible] بعد البلوغ وقبل
الرشد [illegible] من السفه [illegible] البناء [illegible] المازري [illegible]
موضع [illegible] المرأة [illegible] افعالها
ولا يكون [illegible] البيع [illegible] الرجوع بالغبن [illegible] المعيار [illegible] نوازل [illegible]
[illegible] المهملة [illegible] زوجها العام [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لها الفسخ
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المعيار [illegible] البناء [illegible] شهر [illegible]
واما اليتيمة ذات الوصي [illegible] القاضي [illegible] قال في المدونة [illegible] الولاية وان عنست
او تزوجت [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] عن مالك [illegible]
[illegible] المعيار [illegible]

[illegible]

ولز

المعظم وزعم السفيه والمحجور وذكر الأقوال المجتمعة في النكاح في ترجمة انكاح الأخ [illegible] من الأولياء البنت البكر في [illegible]

المعيار عن ابن لب [illegible] على ان المعمول به [illegible] التقديم [illegible] الثالث ما [illegible] من [illegible] البكر [illegible] الولاية اذا هو

في البالغ وانما [illegible] دون البلوغ [illegible] اختلاف [illegible] ما [illegible] ان افعال [illegible] غير جائزة نقله ابن سلمون عن ابن رشد

الثالث قال [illegible] جميع الأقوال التي تعرف في ذات الأب [illegible] انها [illegible] ان علم [illegible]

[illegible] المعروفات [illegible] كذلك [illegible] لا تجوز افعالها الا [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] ان [illegible] على [illegible] خروج البنت والولاية [illegible]

[illegible] ما لم [illegible] عليها [illegible] وفي التوضيح [illegible] الحجر عليها [illegible]

ان [illegible] عليها [illegible] وابن العطار [illegible] وابن القطان [illegible]

[illegible] عليها [illegible] ابن [illegible] عليها الان [illegible] الحجر

عليها [illegible] ان ذلك [illegible] التحجير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قسم بين الورثة الموجودين للشك هل يوجد من الحمل وارث او لا وعلى وجوده هل هو واحد او متعدد و
مختلف وهذا هو المشهور ولاشهب يعجل القسم في المحقق ويعطى ادنى نصيبيها فلا وهذا هو الذي
يوقف ميراث اربعة ذكور وقيل خمسة وقيل اثنا عشر وقيل الجميع تنبيه الاول قال [illegible]
الوقف بدعوى المراة الحمل او لم يثبت وهو كذلك الا ان تنازع الورثة الزوجة فيما تدعيه [illegible]
[illegible]

[illegible]

عن ابن رشد في الاجوبة انه قال فيمن تحملت في الخلع بنفقة ابنها الى الحلم ثم ارتجعها الزوج ان النفقة تسقط عنها ولا تعود عليها ان
طلقها الا ان يخالعها مرة [illegible] في الترامها بعد علم ذلك انه يظهر في وجه سقوط النفقة عنها بمراجعته اياها الا ان يكون مع
عقدها انها انما التزمت النفقة على الولد ما دامت في عصمة الزوج وحكى الحطاب — قلت — نقل في المعيار ان الشيخ ابا الفضل العقباني
سئل عن توجيه ما ذكره [illegible] السائل لم اشكل علي توجيه جواب ابن رشد بسقوط النفقة عنها بمراجعتها [illegible]
كانت صحيحة ورتبت النفقة في ذمتها ولا يسقطها في الزمن الاول الا ابراء او اسقاط — فاجاب — اعلم رحمك الله ان الكبير امر منها
بل العقد يحكم [illegible] على مقصود اهل العرف وان كانت الالفاظ تدل على خلاف ذلك ومسالة النفقة اشد اثرا [illegible]
ابن رشد عنها يظهر من هذا المعنى وذلك ان المتواطا على المراة وولدها حال كونها تحت الزوج هو الزوج لا يكن تحمل عليه ذلك
وهي في مضجع واحد ومع افتراقه عنه على الزوج القيام بمئون متعددة فرعى هذا الاشتراط في العرف والعادة فلو ارتجع الرجل
عند البطلان [illegible] نفقة الولد الى غيره وهذا المعنى يزول عند المراجعة بالتحام الزوجة وولدها الى الزوج ولا ترى في العادة
زوجة تكون مع زوجها وهي تنفق على ولدها [illegible] انه اسقط النفقة عنها ولا شك انها تعود بعد الاسقاط وقبل
هذا العرف ثم الاول [illegible] التزمت في الخلع اجراء النفقة على الولد الى البلوغ [illegible] طلب ما لغير من
[illegible]
اصله في نوازل [illegible] — قلت — انظر ما نسبه [illegible]
[illegible]
[illegible] وعبارة الغلانشاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا وقع [illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible] ولا رجع عليها بشيء قال
وما رايت [illegible] التوضيحي [illegible]
[illegible] الزوج نفقة [illegible] المراة [illegible] في المسالة [illegible]
[illegible]
النفقة [illegible]
[illegible] النكاح والمعيار وسئل [illegible]
[illegible]
الكسوة [illegible] — فاجاب — بان النفقة [illegible] من كلام [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
صاحب المعيار [illegible] نوازل الخلع [illegible] نوازل النكاح [illegible]
[illegible] ثم اعلم ان ما اجاب
به ابن رشد من عود [illegible] النفقة [illegible] العصمة [illegible] ابو الحسن الصغير [illegible] في جواب له
عن نازلة من هذا المعنى [illegible] النفقة [illegible] فطلقها [illegible]
هل تعود النفقة [illegible] — فاجاب — [illegible] الكتاب [illegible]
ابن رشد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] ذلك في الملك [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] العصمة [illegible]
المسالة [illegible]
للطلاق من المدونة ان قال لامراته كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق فطلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوج امراة ثم تزوج

المحلوف

١٤

المحلوف لها بعد زوج او تزوجها ثم تزوج عليها [illegible] لانه انما طلق المحلوف لها واحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها
ثم تزوج عليها اجنبية [illegible] الاجنبية تطلق عليه [illegible] من كلام الملك [illegible] المعيار [illegible]
عبد الله [illegible] والمراد بمسالة الكتاب [illegible] جواب الشيخ ابي الحسن الصغير [illegible] في كتاب
النكاح الاول من المدونة وان تزوجها على [illegible] طلقها [illegible] وانقضت عدتها ثم تزوجها [illegible]
[illegible] الملك [illegible] تلك الشروط [illegible]
المتقدم [illegible] ابن رشد [illegible] المدونة [illegible] زوجها على
[illegible]
[illegible] الشروط [illegible] المراة [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] — مسالة — [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] النفقة [illegible] الزوج
[illegible] — فاجاب — [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ابن رشد
في نوازل [illegible] المراة [illegible]
اذا تزوج عليها [illegible] الزوج [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المعيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
من العقد [illegible]
[illegible] الملك [illegible] المتطوع [illegible]
[illegible] طلقها ثلاثا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
— مسالة — [illegible] ابو عبد الله [illegible] — فاجاب —
لا [illegible] المتطوع [illegible] ثلاثا [illegible] المعيار
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] المعيار [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] المتطوع
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الحطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الزوجة [illegible]
التصفية [illegible] المعيار [illegible] الخلع [illegible] — مسالة —

ابن زرب عمن تكلم زوجته لنفقة وليها من غير إذن [illegible] فأجاب بأنه لا يجوز وأجاب أبو بكر بن عبد الرحمن بأن ذلك

جائز [illegible] الولد [illegible] ذلك [illegible] في الوثيقة [illegible] من نوازل الأحكام جواب ابن زرب

عن [illegible] بأن النكاح بالدخول جائز وكان لها صداق مثلها ويسقط الشرط [illegible] قبل الدخول

[illegible] قال المتيطي [illegible] في العقد [illegible]

لابن زرب وابن بكر بن عبد الرحمن [illegible] الولد [illegible]

لا تعقد إلا على الطوع [illegible] النكاح [illegible] بعد الدخول [illegible]

[illegible] أن القطوع [illegible] الموثق [illegible] لا يجوز إذا علمت ما سبق [illegible]

[illegible]

لا قبل الدخول [illegible] الزوج [illegible] هذا الأصل [illegible] التنصيص على أنه لا يقبل قول الزوج أنه دفع الصداق

[illegible] عقد الصداق [illegible]

[illegible] وقول الزوج [illegible]

[illegible]

للعصر هـ ونقل قبل ذلك جوابا للإمام المازري ... كتبا عليه في وثيقة البيع أنه أحاط بها إذ ذاك من ...

والعادة تقتضي ... فصل في الإشهاد ... قول الموثقين ... شهود البينة على ...

... الغائب ... هذا ... بعض الأئمة ... الفقيه ... شهود الحاضرة ...

... العادة ... النقول ... الاعتراف ...

[illegible]

١٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكلام

والتعفف ... يقولون عليه حرام من اول والمستقبل وهذا لا يجزئ ... وشرط الطلاق المحل ... وجود او تعذر ...
... والطلاق ... من هذا التوجيه بان القول العاشر ... عن التعليق
... لانه امتنع ذلك ... عليه ... هذا الزمان
جواز النكاح وعدم لزوم الطلاق والتحريم ... الشيوخ ... الطلاق قبل الملك ...
... خارج المذهب ... ابن عبد البر ... المذهب ... المازري عن شيخه عبد الحميد والطبري ...
وهذان الجوابان ... المازري ... من مسائل الطلاق ونقل الحطاب ...
... جوابه هذا المذكور ... النوازل المذكورة جواب ...
... حيث ... الاجنبية دون تعليق ... الكلام ...
اختلاف الشيوخ ... التحريم ...
التعليق ... التحريم ...
... الطلاق ...

[illegible]

اللعجل ...

... تعليق

... التعليق بالسياق

[illegible]

فيه اقوال باعتداد بثلاثة اشهر من الطلاق وعلى تقدير ان يكون موجودا فهي محلة في العتابية وذكر الاقراء التي هي نص الكتاب العزيز بالاحوط
المعمول عند ابن القاسم من قاس في محل النص بعيدا احتياطا وراي العلماء انما هو في بيان المدة التي تصبر المراة فيها اذا ادعت انقطاع الدم
التي لا تقصر فيها قال اللخمي اذا ادعت انقطاع دمها في مدة تنقضي فيها الاقراء الثلاثة في غالب النساء صدقت وان جعلت وجها فلتعلم
لغيرها وفي مدة لا تنقضي فيها بحال لم تصدق وفيه مدة تنقضي فيها نادرا اشكل في تصديقها على نقل الكلام ثم قال ما نصه قال ابن
عرفة في ما علم اقل ما تنقضي فيه احد عشر قول الشيخ عن الموازية قيل تصدق في شهر وليس بشيء وروى ابن وهب ان صدقها النساء فيه
صدقت وروي ايضا لا تصدق في اربعين يوما لان ان يكون عند النساء معروفا وروى ابن وهب لا ابن عثمان صدقها في شهر
والعين لو ان ولعلها وقال اشهب لا تحلف ان حاض النساء في مثل ذلك تحيض فيها البحنون ونسب العمل عليه ان تحلف
الشيخ روى محمد للاقدمين في شهر ونصف وروى ابن القاسم خمسة وخمسون يوما وقال عبد الملك اقله خمسون قال ابن
العربي قلنا الاديان في الذكور ونكتب في النساء ولا تمكن المطلقة من التزويج الا بعد ثلاثة اشهر من يوم الطلاق ولا تسال لعلة
الطلاق على اول الطهر او اخره وقال اللخمي تسال من ذلك قال ابن عرفة وعلى قول عبد الملك بن الماجشون ان اقل الطهر خمسة
ايام واقل الحيض خمسة ايام تنقضي عدتها في خمسة وعشرين يوما بغير يوم طلاقها وعلى تصديقها جملة فلو فرع عليه ثلاثة
ان صدقها النساء لم تحلف تقاهر قول ابن وهب وسحنون واشهب في بلعقيد واكثر هذه الاقوال لو كلها في ... وقال ابن التين
ثم في جميع القول والكلام في التخيير ومن يطلق طلقة رجعية ثم اراد العودة للزوجية ما انقصر العلم الشيخ رحمه الله ان يكون
القول قول الزوجة مع يمينها اذا كان فيما لمكن ان يصدق فيه النساء والى مثله اشار عبد الحقير عن ... ابو عفيف دون
ما ذكر المتيطي من تصديقها دون يمين وعليه العمل عليه ولعل الشيخ عبد الله اختر الحق لعادة هذه الازمنة او وقع عند من
تقول الغالب اليوم في تقلل ... وقد كثر الفساد في هذا الزمان الذي نحن فيه وقل الدين فيمن يظن به العلم
والشهود وعلم وقدمهم والنساء وتبع ... فيه في هذا الزمان الذي نحن فيه ... ان يعمل بالقول
ابن العربي ... قال ... المطلقة المرضع تقول لعدة ثلاثة اشهر انقضت عدتها بالاقراء انها لا تصدق اذا قال
متى ... الحيض ... لان الغالب عدم حيض المرضع ... ستة ... عشرتها في الكلام وابن
حيضا من عدها او عرف منها ... مع الطعمة ... ارضعت او خالط ... والصغيرة والايام ...
ولان لا ولي عدتها بوضع حملها ... اذا ادعت المراة ان عدتها انقضت بوضع
فلم يقبل قولها ولا يكون ... الطلاق ... عليها ... والصغيرة ... يد
والرجال في ذلك ... في التوضيح ... الرجال ... في انقضاء عدتها ...
الله تعالى اعلم تنبيه ... عدم تصديق المراة في انقضاء عدتها في اقل من ثلاثة اشهر انما هو باعتبار حليتها
لنكاح غير الذي طلقها واما باعتبار منع مطلقها الطلاق ... واجعتها ... وان كان اقل من ثلاثة اشهر
وليمنع زوجها من ... عليها ... ولا ... الطلاق ... بل
انقضاء ... في عدتها ... ارتجاعها ... ان ... على الاقرار ببقاء العدة ...
القاضي ... مالا ... على التشهد ان لا يثبتوا الاشهاد على الزوج ... في الطلاق الرجعي ...
تاريخ الطلاق حتى ... وعلى المطلقة ان عدتها لم تنقض ... عن اعطاء الغير مع ... عدة من نفقة معلوما
ومع مرض ... ومن ... في الحمل ... النفقات ... ولو ... فيه مرض النفقات كالاعطار
للمراة ... ثلاثة الايام ... الرضي ... موزونات ... على الاوقات ... وهكذا كل
ثلاثة الى ... من الاقوات الاجر ... الجرم ... وهو
وثلاثون ... وكيلو ...
... الملح ... وتحقيق ... في ... الاول ...
... في مرض النفقات ان ... الضروريات ... ماء ... معروف ... للتحكم ... اعطاء
الثمن ... العذر ... فلت
كما ... على ... الاقوال
... المذهب ... واقتصر ... قبل قبضها ...
لوطرا اقوال ... الواجب ... الاول ... اختلف ... فيما بعد ... اختلف فيها
يقضي ... اقوال ... ابن عرفة ... ويكون الواجب ... في مرض النفقة ... ثلاثة الغيار ...

المتزوج

من تزوج ... للطلاق الاول القول الاول قال عياض هو ظاهر المذهب واختاره ابن محرز والمدونة واقتصر ابن سهل في احكامه على القول
بتخيير الحاكم قال العبدي ... من الطعام والادام والكسوة ونحو ذلك والنفقة والحاكم مخير ان شاء افترضها القدر بالقيمة
كما وجعلها ... ذلك ابيا ... على القيمة فقيمة ... والتسمي ...
ما ... وهو صواب ... ونقل ان ... القول بتخيير الحاكم بين ان يعطي الزوج ما يفرض عليه بعينه او بثمنه عن المجموع ...
ابن ... بتخيير المراة ... ولو اراد الزوج ان يدفع الى المراة ما فرض لها وطلبت هي قيمته كان لها ...
لان ... على حسب ما تختار ... ونقل التوضيح ... عياض ... مول ابن ... بتخيير الحاكم فيما يفرض
من العين او الثمن ... وجب على الزوج طعام وكسوة ... عليه قيمته ... الزوج ... ايام ... قول ...
... تكلف ... بارتفاع الاسواق ... من القاضي عياض ...
... المقول ... الواجب ... الثمن ... ربع الثمن عن
الطعام من ... الجواز ... الطعام ... ابن الحاجب التوضيح ... بيع الطعام قبل قبضه
... للانفاق معقودة بين الزوجين ... في الحواشي ...
من ... الجواز ... طالب المختصر ... ويجوز اعطاء الثمن ... من اعطاء الثمن بعينه
... بمنع اعطاء الثمن عن الطعام ... اعطاء ... بعينه ... والحكم والله اعلم تنبيهان
الاول قال ... قوله ويجوز اعطاء الثمن ... عليها ان ...
... عن القاضي عياض من قوله ... ظاهر ... اذا ارتفعت الاسواق وعليه
... قال في ... الثاني قال ... عبد السلام ...
... المعروف ... وجوازه ...
الشهر ... النفقة ... غاية ما ... النفقة ...
... كالشهر ... والجمعة واليوم ... النفقة ... حال المنفق من عسر
ويسر ... النفقة على قدر حال الزوج ... او يسع في ... النفقة ... اربعة
اشهر والثلاثة والتوسط كالشهر ... والجمعة والشهر ... ومعين ابن ...
ان النفقة تكون في ... الزوج ... ابن القاسم ... سنة ... سحنون ... الاسواق ...
ان ... الزوج ... الثلاثة والاربعة ... متوسطا
بالشهر والشهران ... بالشهر ... يستطيع ... بنظر في القدر الذي يستطيع
... على ... بعض اهل الصنايع ... الجمعة لبعضهم ... لبعض ارباب
اهل ... سحنون ... ابن القاسم هو المشهور ... قال وقد ...
جمعة ... السنة ... الجمعة واليوم والشهر والسنة ... الجواهر ... قال
ابن سحنون ... الرجل يكون ... لا يجبر على ... رزق تقصر ... يجب عليها ...
الشهر ... بالنفقة ... عليها ... كان ...
جمعة ... عليها ... السلطان ... جمعة جمعة ...
... الصغيرة ...
كان ... ان خلقت ... العام ... الثالث ان ...
الاعطاء ... وفي ... البقال ... اذا ... المراة ... النفقات
عن ... ان تعطي ... لها نفقتها لثلاث موزونات محمد ... ثلاثة ايام من القمح ...
موزونة ... الرخاء ... في الغلاء ... الوقت ...
... ثلاثة ايام ... ثلاث موزونات في الرخاء ... في الغلاء ... النفقات
... وقال ابن ... ان ترجع ... مع زوجها ...
... الطعام ...
... الزوج ...
... ثلاثة ... وثلاثون ... النفقات ... حميعها ...

الفرو والكمد مكان والقصعة والمغرفة والطبق وإناء للأكل وآخر للشرب إلى غير ذلك مما تحتاج إليه المرأة وأطلق الناظم على الجميع [illegible]
تغليبا وقوله كما يفرض [illegible] يكلف الزوج بعد التنعم الليالي باحضار الماء [illegible] يفرض عليه من فرش [illegible]
[illegible]

[illegible]

القائم عليه مما يحتاج للغطاء والضيف [illegible] والوسادة والسبنية والازار [illegible] ذلك مما لا غنى عنه [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم كـ علما وجلما من اطلع من ابراء اهلها وراعوا المتصلين من المطلة في ذلك جلاد وكان حسنا من معلم والالم بحر وقطع هذا ما ذكره
ابن سهل في مسائل الاحتساب في ترجمة من رغب ان تقيم عقود الوثائق بموضع عليه وقد شهد [illegible] عن رجل يبتغي
ان العقد توصل الى بعض خدمة السلطان راغبا بجاهه ان يقيم عقود الوثائق وكتابتها عليه خاصة ما اجابه السلطان الى ذلك
وعقد ان جهلوا الا العقد امرهم تبعة لاهل المعقد هل يجوز ما اشتد ان يشهد عندهم ان يشهد [illegible] الا ان امثل
هذا العقد اذ طلب ما لا يجوز ولا يحل وان من طلب الحق رغب بما اشتد عن جاره وشهادته [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال به وتأويل الغرناطي لا يجوز بيع الدين إلا بخمسة شروط أن لا يكون طعاما وأن يكون الغريم حاضرا مقرا به وأن يباع بغير جنسه وأن لا يقصد
بالبيع ضرر المديان وأن لا يكون الثمن [illegible] وعد الشيخ ميارة هذه الشروط ستة بجعل كل من حضور الغريم وإقراره بالدين شرطا
مستقلا وإليها أشار بقول صاحب التحفة والدين يجوز بيعه مع حضور من أقر بالدين وتعجيل الثمن .. أشار به الشيخ لشروط جواز بيع الدين قال فذكر
ثم حضور المديان وإقراره وتعجيل الثمن وبقي عليه ثلاثة أخرى أن لا يكون الدين طعاما لمعاوضة وأن يباع بغير جنسه وأن لا يكون المبتاع
عدو الغريم البرزلي وإن كان الدين عرضا من سلم يشترط أن يبقى مثل أجل السلم من أجله ويتبين من تركهم في التوضيح كل واحد منهما
من المدونة قال الشيخ ميارة وقد نظمت الشروط فقلت . شروط بيع الدين ستة ترى . حضور مديان بدين أقر وبيعه
بغير جنس ذي عوض . ليس بذي عداوة يريد . وليس ذا الدين طعاما أعتاض . في أجل السلم إن عرضا وصفا . إن كان الدين عرضا موصوفا
في الذمة هـ وأما قول الغرناطي أن لا يكون طعاما يعني بالطعام طعام المعاوضة لأن وجه اشتراط ذلك التحرز من بيع الطعام
قبل قبضه ولذا استثنى ابن سلمون طعام القرض ونحوه مما لا يمتنع بيعه من دين الطعام وعبر الزرقاني عن هذا الشرط بقوله
والدين مما يباع قبل قبضه وأما اشتراط حضور المدين فليعلم حاله من غنى أو فقر قال المازري وشراء الدين لا يجوز إلا أن يكون من
عليه الدين حاضرا ليعلم حاله من غنى أو عدم وذلك لأن الدين المشترى يختلف مقدار عوضه باختلاف حال من هو عليه من فقر أو غنى
والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا هـ [illegible] وأما اشتراط إقراره فمخصوصه أن يكون منكرا فيكون شراء ما فيه خصومة ولو
كان على الدين بينة لأمكن أن يجحدها المدين أو يجرح بينته بالقضاء بهذا الدين أو بالصلح عنه أو بغير ذلك وبهذا القيد
تشبث المازري أجاز [illegible] شراء الدين على الغائب القريب الغيبة إذا كان على المدين بينة نقله في المعيار وعلى المشهور
من منع البيع إن لم يحضر المدين ولو قرب [illegible] ولو كان الدين برهن كما في مسألة طلب الرهن [illegible] أن يشتري الرهن ولا بد من
[illegible]
[illegible]
من جواز بيع [illegible] وأجاز بيع الدين من غير حضور المدين [illegible]
[illegible] مسائل البيوع [illegible]
قال [illegible] أصبغ [illegible] في جامع البيوع من
[illegible] جواز البيع [illegible] وأما اشتراط كون البيع بغير جنس الدين [illegible]
[illegible]
والتعليل [illegible] ظاهر كلامه أن تعليل المنع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعيار [illegible]
[illegible] وأما اشتراط أن لا يقصد بالبيع ضرر المديان [illegible] على البائع
[illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
الدين على المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible] بيع الدين [illegible]
في المدونة [illegible] التوضيح والمواق [illegible] بيع الدين
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]

فعلم

فعلم المؤلف والقلشاني وأما اشتراط أجل الدين [illegible] البرزلي وذكر الحطاب
[illegible] ابن بشير وابن الحاجب [illegible] بغير جنسه
[illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيع الرقيق [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] بيع الرقيق على البراءة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] العيوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيع الرقيق [illegible] البراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال الشيخ ميارة في شرح قول اللامية وبيع الرقيق بالبراءة [illegible] بيع الرقيق
على البراءة من العيوب [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع الرقيق على البراءة [illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع البراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي المدونة [illegible] البراءة [illegible] الرقيق [illegible]

بحثه المواق ووجه اختصاص التبري بالرقيق انه قد يكون بعض السادات ... بعض ما يطلع من العيوب ... [illegible]

[illegible]

وهو قول التجعيد [illegible]

[illegible]

في البيع

بالوصية لم ينفعه ذلك البيان في عدم الرجوع عليه بشيء، ان استحق المبيع من يد المبتاع وللمبتاع ان يرجع بالثمن ان وجد [illegible]
المستحق [illegible] على من علم البيان المعقود من بين وكانه اشار [illegible] الى ما ذكره المتيطي قال واما الوصي
يبيع شيئا عليه [illegible] وبين ذلك فلا تباعة عليه وللمبتاع ان يرجع [illegible] ذلك الثمن اذا كان قائما [illegible]
[illegible] وبيع القاضي كبيع الوصي [illegible] ونقله مختصر الشيخ عبد الواحد [illegible]
[illegible] ونقله الشيخ ميارة في شرح قول التحفة [illegible] القاضي يبيع
مطلقا [illegible] الثلاثة [illegible] بيع الاب والوصي من ابن سلمون ما نصه [illegible]
الوصي [illegible] المحجور ثم استحق المبيع [illegible] لا يرجع على الوصي بشيء وللمبتاع ان يرجع [illegible] في مال المحجور
ان كان له مال وان لم يكن له مال فلا شيء على الوصي الا ان يثبت عليه انه علم ان الدار ليست لليتيم او ما اشبه ذلك فيرجع
عليه [illegible] بالثمن ونحوه في الوثائق المجموعة [illegible] بيع الوصي على اليتيم [illegible] بانه لا يرجع على الوصي
[illegible] على المبتاع [illegible] في المعيار [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] وصية بالثلث وفي التركة [illegible] الوصية على [illegible]
[illegible] الربع [illegible] من نصيب الميت [illegible] على كل واحد [illegible]
ثمن ما استحق [illegible] الثلث [illegible] يرجع به على الوصي او لا والجواب لا ضمان على الوصي فيما فعل [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] الوصية [illegible] من الموصى لهم المعينين
[illegible] المعينين [illegible] على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
[illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ان المراد بالمنفعة عدم الرجوع عليه
[illegible] القاضي من ان بيع الوصي مع البيان لا يكون بيع
براءة [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الرقيق دون ما عداه من الدواب والعروض [illegible]
على المشهور في بيع البراءة من اختصاصها [illegible] ان مقصود الناظم [illegible]
بالمشهور [illegible] هذه المسالة [illegible] المشهور [illegible] تعميم البراءة في بيع الرقيق [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] على الوصي [illegible]
[illegible] العيب [illegible] بيع السلطان ان المشهور [illegible] بيع براءة [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] واصبغ [illegible] صاحب التحفة [illegible]
على الاطلاق [illegible] القاضي [illegible] بيع براءة [illegible] الوصي والوارث [illegible]
بيع براءة [illegible]
[illegible] صاحب التحفة في بيع الوصي والوارث [illegible] في بيع القاضي [illegible]
[illegible] بيع الرقيق [illegible]
في بيع البراءة [illegible]
[illegible] السلطان والوصي والورثة [illegible] باموال اليتيم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بين السلطان والوصي
مع التعليل [illegible] الوصي [illegible] ونقل القلشاني ما نصه قال في
المدونة [illegible] العهدة [illegible]
عليه [illegible] العهدة [illegible] العيب والاستحقاق [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] تنبيهات الاول ما ذكره [illegible] بالعيب فيما باعه الوصي من مال الميت [illegible]
[illegible] العيب [illegible] والوارث [illegible] بيع البراءة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الوصي مال الميت [illegible]
[illegible] العهدة [illegible]

لاجنبيا

[illegible] الوكيل [illegible] عليه [illegible] الفلشاني
وفي المتيطية ما نصه [illegible] الوصي [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] والله اعلم الثالث [illegible] قول الناظم [illegible]
[illegible]
[illegible] ونظم [illegible] العيب [illegible] المعروف بالعيب القديم
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الغدري [illegible]
[illegible] المبتاع والجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدواب [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] العيب [illegible] تاريخ البيع والجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عبد القادر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العيب [illegible] وقوله [illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] وقال في المدونة [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] العيب [illegible] قالت [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] البائع [illegible] تنبيهات الاول [illegible]
[illegible] الدواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العيب [illegible] الثالث [illegible]

عيب الشعير

عيب الزيلاب

[illegible]

[illegible]

والاصول

ما يقول يجوز ... [illegible] ... متى بلغ الاثنان عليه تعطلت الاحكام وان ازال الاختلاف ... الصحابة رضي الله

عنهم ... [illegible] ... المصارف الفصل الثالث هل القسمة بيع او تمييز حق ... [illegible]

... [illegible] ... البيوع وان كانت بالقرعة ... [illegible]

... [illegible] ... الفصل الرابع هل يجوز لاحد الشركاء ان يشتري ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

والجلاب وغيرهما ان مال العبد كما يقول المصنف او ملونا بالعجم وقت اجتماع الاشتغال والعمل هذا اختيار اللخمي وابن محرز وعليه اقتصر
ابن الحاجب وغيره ومقابله قول ابن يونس ان عليهما قيمتها يوم الحكم واختاره ابو اسحاق التونسي وابو جعفر وقال ابو الحسن في كتاب
الرهون هو الصواب وقال ابن رشد هو ظاهر المدونة في الغصب وغيره وقد قال رحمه الله في شرح هذا المحل ونقل عن بعض اصحابنا انه يتخرج قول
الحاكم والمفتي للاعتقاد لا يغير حكم كل من كان [illegible] عليه الدين من كراء او جعل او غير ذلك وفي السفر الثالث من المعيار نوازل
من هذا المعنى وذلك ما يوجد في النوازل التي عشر وفصل وسئل ابن رشد عن الغرامة والغرماء اذا قطعت وبدلت بغيرها مما
الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وشبهها فاجاب النصوص لا عطائها وغيرهم من العلماء الا ببلد اختلفوا وغيره من
ملفوظات المسائل بعض الفقهاء يقول لا يلزم الا المماثل لا الاطراد الساقطة لم يعارض لا العدم في اجاب
لا يتعقب ان هذا اخذ لغير علم وتعقب تحقيق الاشكال ومخالف للاثبات والسنة المنتهى عن اكل اموال الناس بالباطل يلزم عليه
ان لا يبيع عرض بعرض للاجل والمتاع يبيع العرض بعرض تيسيرته ومن كان عليه ملوس فقطعها السلطان ومعاملتها الناس او
دراهم ان عليه اسواق التوهين [illegible]

[illegible]

من المعيار وابطال الربع فيجعل لحوالين او زادت من اوائل السفر الثاني من والمكاتب المطلق ومقرار من بدائة والتمهيد المشكلات
كراء المبيع بالسمعان وغير ذلك للغريم جار والموزون المطلق بالجزاف ومنع البلاد رفع الكبار والمكيل المسكن بالتخمين
وللغريم طالب الثمن وغيره ابدالي موجب كالحبيل والعطار والعطار ولا الغريم التبار والموزون لاما عن الحال كالحبيبي
والحيوان هذا والغادر من ذلك الربح او بد للغاق نجم بن غنيم على ما شرح به الشارح رحمه الله هذا من الاعلان الصعب بل نقيم
مبتعا على ان جميع ان ما تضمنته تبين من العلم الذي يتاكد معرفته وانا اقنع به والله اعلم وسئل الشارح بعض ان الجاري
ان الجاري ان يلح في الاثمان المطلقة بسكة العرف العامية وهي المعتبرة في كل ما فيه صفتها المالوف بلوحها ويطرح الغائب
ودراهمها ثلاث موزونات وذلك كل موزونة منها الدنيا وعشرون بلدها من الموزونات التي طارح منها الذي ستة تسع وعشرين
[illegible]

[illegible]

فالمثبت ان العظمى وفيه زيادة على العظمى للتسوية والانة لمعان الميزان الى جهة وهو عند ائمة العطارين [illegible] ابن المرابط التميمي
فيلزم ان ثمنى اوقية احدى وثمانون وثمنا [illegible] وفيه خمسون ونصف [illegible] وعشرة والاخر [illegible] مع كل [illegible] رطل وربع
نصف الثمن الجديد ومن قال الامام الشافعي ابو الحسن بن [illegible] رحمه الله [illegible] وانا الرطل [illegible] وان [illegible] اوقية وان
او دينار [illegible] ثماني حبة [illegible] عليه حبة واحدة وثلث حبة وقال ايضا وانا العقيم [illegible] ابو محمد رضي الله عنه
[illegible] الربع [illegible] الكيل والوزن [illegible] عن عبد الله بن الامام [illegible] احمد بن حنبل
رضي الله عنه في تحقيق [illegible] الشرعي [illegible] وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة وان الدرهم [illegible]
حبة وخمسة اعشار حبة وعشر عشر حبة [illegible] المطلق [illegible] ان الميزان المذكور [illegible]
[illegible] منه اصل [illegible] وقد كان ~~العلم~~ العرج [illegible] الموازين الى الفلس [illegible]
تنقلب الوقت [illegible] وهذا [illegible] وفيه على هذا الاول [illegible] وثلاثين حبة [illegible] حبة [illegible]
الرطل من [illegible] والعمالة وعشرة [illegible] حبة [illegible] الفضة [illegible] الرطل [illegible] حبة [illegible]
ان [illegible] على [illegible] الرابع [illegible] اوقية [illegible] واربعة اعشار الحبة
[illegible] الرطل [illegible] واربعين حبة واربعة اعشار [illegible] العطار [illegible] عشر اوقية وثلاثة اثمان ونصف الثمن
ونصف [illegible] واربعة اعشار حبة [illegible] العمل [illegible] عشرة اوقية وثمان ونصف الثمن وتسع
عشرة حبة [illegible] وانا الميزان [illegible] والعقد [illegible] العيون [illegible]
[illegible] حبة [illegible] وتسعون حبة [illegible] الرطل [illegible] الغزل [illegible] الطعام والعقل
والطابون [illegible] الوارث [illegible] زيادة [illegible] الصواب [illegible] حبة [illegible] اوقية [illegible]
[illegible] الرطل [illegible] وثلاثين حبة [illegible] الرطل [illegible] تسع عشرة اوقية [illegible] وربع الاوقية
الا [illegible] وثلاثين حبة [illegible] علي [illegible] معلومة [illegible] الرطل
[illegible] وتسعون حبة [illegible] عشرة حبة [illegible]
في درهم السكي [illegible] وعودة قوله ولا العود الكيل [illegible] الشارح [illegible] ان [illegible]
[illegible] بالعرف [illegible] والموزون [illegible] المعاملات [illegible] الوسق [illegible]
دراهم [illegible] الموزونة [illegible] الموزونة [illegible] الرابع [illegible] الثلاثة
[illegible] الوسق [illegible] ونصفها
[illegible] عشرة [illegible] الوسق [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] الوسق [illegible] العشر [illegible]
[illegible] الوسق [illegible] عشر [illegible] دراهم [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] موزونة [illegible] دراهم [illegible] نصف [illegible]
[illegible] دراهم [illegible] عشر
[illegible] الفلوس [illegible] الموزون [illegible] الفلس [illegible]
[illegible] الفلس [illegible] دراهم الفلس [illegible]
الفلس [illegible] القطار [illegible] الرطل [illegible]
[illegible] والحيوان [illegible] الشارح [illegible] كالبقر والغنم والابل والخيل والبغال والحمير و
غير ذلك [illegible] ونحو ذلك [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] ولا [illegible]
[illegible] جميع السكة جواز [illegible]
[illegible] سكة [illegible] العدد [illegible]
[illegible] سكة [illegible] السكة [illegible] جميع
السكة [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] جميع السكة [illegible] بحيث [illegible] وهو المقرر [illegible]
بحيث [illegible] الشيخ [illegible] الاصول وشرح [illegible] صاحب [illegible]

نحو جمع

نحو جمع بمنطوق الحديث هو قوله وكما ان [illegible] ومختلف العدد [illegible] الصكة واختلاف من
الدرهم وان الدراهم ان كانت [illegible] سكة واحدة [illegible] التعيين وهذا [illegible] هو قوله
كما ان [illegible] جميع السكة [illegible] التعيين [illegible] البيع [illegible]
[illegible] جميع السكة [illegible] البيان [illegible] هذا
[illegible] وعزاه [illegible] القاسم من جامع البيوع [illegible] السادس
عشر من نوازل البيوع [illegible] ابن رشد [illegible] سؤال وجواب [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] نوازل ابن هلال [illegible] السكة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] السكة [illegible] تنبيه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] الطالب [illegible] والخيس [illegible] الجماعة
[illegible] البيع [illegible] السكة [illegible]
معلومة [illegible] البيع [illegible] وصل [illegible] الزرقاني [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] السكة [illegible] ويقال [illegible]
[illegible] سكة [illegible] البيع [illegible] غالب [illegible]
[illegible] العرف والغالب [illegible] المتعاملين [illegible] الثالث [illegible]
البيع [illegible] التعيين [illegible] سكة واحدة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] المتعاملات [illegible]
[illegible] العدد [illegible] الميزان [illegible]
[illegible] الميزان [illegible] التنبيه [illegible] المتعامل [illegible] العدد
[illegible] بالوزن [illegible] العدد [illegible] العدد [illegible] بالوزن [illegible] بالوزن
[illegible] الشارح [illegible] العدد
[illegible] الوزن [illegible]
[illegible]
[illegible] الوزن [illegible] الميزان [illegible]
[illegible] العدد [illegible]
[illegible] الموازين [illegible] قال الشارح [illegible] رحمه الله على قول
الشيخ في المختصر [illegible] العدد [illegible] العدد [illegible] بالوزن وان كان التعامل
[illegible] الوزن [illegible] التعامل بالعدد [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الوزن قال في التوضيح [illegible] الشارح [illegible]
اذا كان التعامل بالعدد [illegible] دراهم [illegible] دراهم [illegible]
في التوضيح [illegible] الخطاب [illegible] المدونة قال في كتاب الصرف [illegible] درهم [illegible]
نصف درهم [illegible] درهم [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] درهم [illegible] درهم [illegible]
[illegible] دراهم [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] العيون [illegible]
[illegible] ابو الحسن في شرح المسألة الاولى [illegible] الدراهم [illegible]
لا يجوز [illegible] الدراهم [illegible] يجوز [illegible] بجواز [illegible] درهما

عدد اشكل ان نصادم ويقال المواق ايضا كلام المدونة المتقدم ونقل عن ابن يونس هذا التعبير المذكور من ان المعنى [illegible] الزيادة
المعنوية والا الزيادة المعنوية [illegible] القضاء [illegible] قال ابن عرفة الاقتضاء [illegible] ما في الوثيقة غير الفلانية وهو
في الوزن المماثل [illegible] عن الغرر [illegible] على نقل المواق وقال ابن الحاجب والقضاء في المساوي [illegible]
[illegible] التوضيح للاشك في جواز [illegible] وانما الخلاف في الصغير والاطلاق جوازه ما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
استسلف [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] القول [illegible] القضاء [illegible] وهو الجواز [illegible] المنع [illegible] المواق
[illegible] ابن بشير [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] قال ابن بشير [illegible]

[illegible]

٣٠

[illegible]

من اشتراط معرفة عدد الودائع التي تقع بيعا للرجالة وورثة الامام عمران وابو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما للغائبين قال ابن ... القاضي
ولعل المنشر في ذلك معرفة العدد من الجهتين اذا اختلفا ... جميعا او ... الواحد او انعقد ... التعامل بالعدد
... الغائب ... هذا الخلاف في ... قال ... ابن يونس ... القول ...
... الرابع قال في المعيار ...
... الخامس ...
ينبغي ان يلحق بهذا المحل ... الكلام على حكم التعامل بالدراهم المحكوكة بالمغاربة ...

درهم على من ابتاع سلعة بثلثة دراهم ولم ينقص منها حول بالنقد لعدل ان يتراه اعطاه درهما صحيحا ورد عليه البائع ثلث درهم فضة

مما يجوز ذلك لو كان في اصل الشراء ومنع اذا اسلفه ثلث درهم [illegible]

في ربع الغرض [illegible] غير هذه المذكورة [illegible]

[illegible]

يشترط في الورق ابن رشد وبالجملة المبادلة ان يكونا مسكوكا والريال غير مسكوك والمقتضى ان الريال وجملة المسكوك من اطلاق السلطان
في التعامل به [illegible] العرف العام [illegible] المحققين [illegible] الورق ان يكون مسكوكا والريال غير مسكوك
[illegible] كون الورق مضروبا على [illegible] سلطان الوقت [illegible] لا يجوز ذلك في درهم [illegible]
لا [illegible] وان كان [illegible] سكة السلطان [illegible] المعاملة [illegible] السلطان [illegible] المعاملة [illegible]

[illegible]

ثلاث العلماء [illegible]

[illegible]

[illegible] يرد البائع على المشتري ذهبا او فضة بمجموع ذالك [illegible]

[illegible] ويرد البائع عليه بقية [illegible]

[illegible] من عند المشتري ذهبا و[illegible] فضة بعضها [illegible]

[illegible] عقد البيع صفقة اخرى [illegible] صفقة واحدة [illegible]

[illegible] ابن بشير ان كان البيع بنصف دينار [illegible]

[illegible] يكون البيع بنصف دينار [illegible]

[illegible]

بان اعطاء البايع لثلاث [illegible] ثلاث [illegible]

[illegible]

الزلفة [illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع من نوازل النكاح وكذا في نوازل الهبات والصدقات وفي ... العيوب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانظر

[illegible]

الرهن

مع الشريك الاول اما ان يقوم بالشفعة فيما بيع شقصه ولم يكن طلبها معه ... على قول الخطابي. في باب القسمة وقول ... امرها النصيب

في مواضع ... وشريكه المبيع البيت. ولما ذكر ابن سلمون الجبر على بيع ما لا ينقسم ... ثم اذا

[illegible]

٥

من المعيار ... وما بين ابن رشد ... للمغلوث ... للمعاوضات ...

ولا ينبغي في هذا المحل نقل كلام ابن سهل في بيان ما ينقسم وما لا ينقسم ... قال مالك في المختلط لا يقسم ...

القاسم في الجدار ... وقال ... لا ينقسم الا ... وقال مالك

[illegible]

وكثير منها وان طال الكلام فيه في العدة فلا ينتفع به اذا دعوا الى القسمة اصلا ومقول ابن القاسم انه لا يقسم [illegible]

قال مقول ابن القاسم قلت قول ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

... اوران البيع اذا وقع بين البائع في حصته وحصة شريكه بالصفقة وبين المشتري فانه يكون نقضا
من جهة المشتري قبل انقضاء البيع لانه صحيح ان يكون منعقدا غير لازم من جهته ... على نقض البيع وجهة البائع منعقد قطعا

[illegible]

ثم جاز يكون يبيع على عدوهم قال يحيى ابو الحسن للاب الميت ان ليس للورثة بل لكم في حق الورثة ان يعول عليه ثلث الميت جملة فيكون
بين المرضع ولم يرد اهل الوصية ان يعولوا بالعقد ترك الميت على ان قال بسهام مع هذا الكلام بالمعقود المقصود والجواب بالعظم قلت
قول ابي الحسن هذا الظاهر ان الموصى لهم هم الذين طلبوا الاجتماع في قسم واحد [illegible] دخلوا كلهم مدخلا واحدا والورثة يابون
ذلك ويريدون اختصاص كل فريق بما يخرج نصيب الوصية للموصى لهم ويبقى الباقي للورثة [illegible] السهم وذلك
عكس [illegible] المسؤول عنها الا انه [illegible] الحكم في النازلة في ذلك من باب [illegible] على كل حال سواء [illegible] البيع من الورثة
على الجميع او على الورثة فقط [illegible] الصفقة [illegible] البعض [illegible] جميع ملكا للموصى [illegible]
ابن رشد [illegible] الشيخ [illegible] عبد الله [illegible] يبيع على عدوهم [illegible]
[illegible] ذلك لا ينفع [illegible] وجب على اهل الوصية [illegible] البيع مع الورثة [illegible]
مبارك قلت [illegible] الوصية [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] وجب على اهل الوصية [illegible] البيع
مع الورثة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ملك المشتري على ما اشتراه بتصليم بقية الشركاء او لا يفتقر لضم الصفقة واما نصيب غير البائع من بقية الشركاء المبيع على جميع
بما لم يعلم شيء بالبيع نصيبهم والغلة من علم وسكتا من غير عذر يجب كون الغلة له او للمشتري [illegible] ذلك على كون السكوت على الشيء

[illegible]

الكبرى ثم ذكر ... مفهوم قول الناظم وسكت ... والله أعلم وأجرى عبد الملك هو أبو عمران الإشبيلي الفاسي ... وكلام قول

الناظم مع ... البيع ... قبل ... الطول ... وذلك لا ... قول الشيخ ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] أجاب [illegible] [illegible]

[illegible]

للامتياز

[illegible]

[illegible]

تم البيع فيه على الغائب في غيبته ارضى مجهول الحيازة ان شاء اجاز واخذ الثمن وان شاء فسخ البيع واخذ ما له ... ما
نصه قال ابن رشد ... الملك حاضر الصفقة ... البيع ... بعد انقضاء
المجلس حتى ... ونحو ... البائع الثمن ... مع ... العرض ... الابيات ...
... الصفقة ...
الصفقة ... فيجب ذلك ... كان ... البيع
عليه بالسكوت ... الابيات الثلاثة ...
ثم ان شاء ... والمراد ...
... فصل القائل ... بيع الفضولي هنا
... على ... الخصوص ... الاحكام ... مع
بعض ... الخلاصة والعاصمية ...
... الشيخ ...

[illegible]

[illegible]

والعنبر اشترط جم من المتأخرين والمغربيين قال ابن ... حتى تنغمس اذ بلغه اه عبد العزيز قال في الجامع

[illegible]

لهل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

في الطاهر المحض النجاسة فيكون هذا النوع المتحصل نجاسته والملاح بعالم ... أولى وأما لا شك أنه من صانع الزيت
أو غيره فهو محل النظر ... الخلاف ... في بيع المتنجس الذي يقبل التطهير كالزيت ونحوه وفيه ثلاثة أقوال المنع وهو المشهور
والجواز وهو رواية ... والثالث جواز بيعه للكافر ... بيع ...
... جواز البيع ... ثلاثة أقوال الأول الجواز

[illegible]

... احتياج المسجد ...

... وتكلم الاستاذ ابو اسحاق الشاطبي عن ... الاحباس ...

من البطلان والغرر ولا يجوز ان يقول الراهن للمرتهن انتفع متى شئت [illegible] وان يكون الدين المرهون فيه [illegible] في البيع
[illegible] البيع واما اجارة [illegible] الشروط الثلاثة [illegible]
منفعته [illegible] الراهن [illegible]
منفعته [illegible] الثلاثة شروط [illegible]
عن بيع [illegible] الثمرة [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] ولا يجوز اشتراط منفعة الارض [illegible] منصوص عليه
[illegible] المسألة [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الراهن المشترط منفعته [illegible]
[illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible]

والمنصوص [illegible] وفي [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الاستحقاق من المدونة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الراهن يرجع على المرتهن بما انتفع [illegible]
[illegible] اشتراط المنفعة [illegible]
واما اشتراط منفعة الرهن [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الارض [illegible] اشتراط منفعة النخل والشجر [illegible]
[illegible]

[illegible]

الترجمة ... بيع الرهن ... [illegible]

[illegible]

بان [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك كله صورة في الظاهر فقط والا فهو ... انه لم يرجع اليه ... الوارث او الولاية ... عليه ... السلعة جاز ...

[illegible]

[illegible]

او القيم لم يلزمه او لدا وغاب او انقطع طلب الوارث الشيء وقول الناظم مع احتضار غريمه هو من باب اعمال المصدر المعروف بالاله على من ضعفه

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو كان زوجها مليا [illegible] كان معها وعمل البيت [illegible]

[illegible] الغزل والنسج [illegible] الغزل والشرب [illegible]

[illegible] وعليها الخدمة الباطنة [illegible]

[illegible]

[illegible] الخدمة [illegible] قال ابن [illegible]

[illegible] الغزل [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

العفصي

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] الغزل [illegible]

[illegible] تنازع الزوجين في متاع البيت [illegible]

[illegible]

التفصيل

[illegible]

[illegible]

... انظر تمامه من الموازنة ان شئت ... [illegible]

[illegible]

ذا الدين

ثبتت الشهادة بانه غير راض بالسكوت وجب له القيام واجاب سعيد بن عمران بمثله وحلف الغائب [illegible] القيام الى
هذا الوقت رضي واجاب [illegible] البينة المذكورة فلا شفعة له لانه انما شهد على العقد واما [illegible] بالحرث
[illegible]

ان

[illegible]

شفعة وباطلة في مقال مالك في المدونة ان كان رجل حرث لا تدفع على مثل هذا لما لم يرى عليه وان كان منقضا عليه حلف لردا وفلم في
العقار ونقل شارح التحفة عن المغربي تعريف الامام يحيى من يبتاع شيئا [illegible] ومن اجلاء قال ونحوه في الوثائق المجموعة ثم قال ابن عات
ابو محمد ابو ابراهيم اسماعيل بن ابراهيم بالتهم ومن نظر الى طالبه وقال انه جرى العمل عندنا بمعنى مثل مسالة الثنيا على الطوع اذا وقع
امر على الاصل ذالك [illegible] ابو عمر [illegible] والى هنا الشيخ ابو ابراهيم بجريان العمل [illegible] لم يبرا والحلف
مطلقا على الفور وابن العطار [illegible] على الشيخ [illegible] عليه الدعوى والاشكال [illegible] عليه
اتبع مطلقا سواء كان [illegible] وفي التوضيح الشيخ [illegible] عليه [illegible] جميع [illegible] قال ابن زرقون
جرى العاصمية عن المدارك [illegible] مسالة ابن عتاب ثم قال [illegible] الحيل في قطع الشفعة في هذا البلد بان
يشهد المشتري [illegible] في الصغير [illegible] للبائع [illegible] ان اشترى [illegible] والشفيع ان
ثمن كثير [illegible] البائع [illegible] الشفيع [illegible] على الشفعة [illegible] التصحيح [illegible] الشفيع وكم [illegible]
عظيم [illegible] من نفس [illegible] علي [illegible] لا [illegible] اختلف الربع والعقار عن
المشتري [illegible] الحكم والعتيا فيها [illegible] قال الشيخ ابو عمرو [illegible] الشفعة في صورة [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الشيخ ابو عمران [illegible] بالشفعة بالثمن الموضوع والسؤال [illegible] المشتري
فيها [illegible] جواز اخذ الربع من الشفيع [illegible] من شروط [illegible]
[illegible] وان يعلم [illegible] المال والربع والعقار لا يجوز [illegible] المعاوضات [illegible] بجميع الاشياء
[illegible] وهذه المسالة [illegible] وقد قال [illegible]
الناظم [illegible] ابي الله هذا الشطر [illegible] ذكره [illegible] الاجارة [illegible]
مع [illegible] والشفعة الحوز [illegible] للبيت [illegible]
[illegible] والشفعة الحوز [illegible] الشطر الاول من البيت [illegible] الشفعاء [illegible]
[illegible] والشفعة الحوز [illegible] الشفيع [illegible] عن الشيخ المذكور
[illegible] والثلاثة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] والشفعة [illegible] على [illegible] معنا [illegible] الشفعة
في الثمار [illegible] الشفيع [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] قال الشيخ [illegible] الشفعة في الثمار الحبسية
ومن الصيفية [illegible] الشفعة [illegible] الثمار الحبسية [illegible]
[illegible] الصيفية [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصيفية لا الشفيع [illegible] الحبسية [illegible]
[illegible] الحبسية [illegible] الشفعة [illegible] الصيفية [illegible]
[illegible] الشيخ العبدوسي في شفعة الصيفية والحبسية [illegible] قلت [illegible] النقل
[illegible] تخصيص الشفعة عند العبدوسي [illegible] عند الفاسي [illegible] مجالسه [illegible]
المرخ [illegible] عليه العمل [illegible] العبدوسي [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العبدوسي [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] فيها [illegible] الشيخ [illegible] عن الشفعة في الثمار الصيفية والخريفية هل
فيها شفعة [illegible] للبيع والشفيع [illegible] الشفعة [illegible] الشفيع لا يشفع للبيع [illegible]
ذالك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] قد اجاب [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الصيفية [illegible] الخريفية [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] المبيع واجاب عنه الشيخ

نسخ [illegible]

بيع [illegible] في الشفعة في الثمار [illegible] مالك في المدونة والعتبية وعليه الاجرى في الصيفية والخريفية وغيرها لان
[illegible] رواية الطالب [illegible] الغلات [illegible] الاصول بيعها الشفعة
[illegible] والمشهور بيعها [illegible]
[illegible] الاقرب للبيع [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
البيع [illegible] التشفيع [illegible]
[illegible] المنافع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] والشفعة [illegible] السؤال والجواب [illegible]
[illegible] ابن مرزوق [illegible] الشفيع [illegible] العبدوسي [illegible]
الاختصاص بالخريفية دون الصيفية [illegible] ابن [illegible] مرزوق [illegible]
[illegible] والشفعة [illegible] المعروف [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفعة في الثمار [illegible] والشفيع [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] والشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الثمار [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الثمار [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الشفعة في الثمرة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الثمار
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلت
[illegible]

الجواد

[illegible]

فقف

علم التعرفة بين الباجي وابن رشد رحمهما الله

فائدة

اعلم ان هذا الشيخ الجليل قد ... بابا للاصطلاح الذي تعرف ... بين الباجي وابن رشد ... الباجي الموثق والباجي ... المتشرع ... وجوه ... في باب الهبة ... كلامه هنا ... تنبيه ... الموثق ... الباجي ... هو القاضي ... الباجي المشهور ... الباجي ... في كتاب الوثيق

والما ابن ... في شرح التحفة ... اسم ... الوثيقة ...

[illegible]

لا تخف

[illegible]

بيع البيع للابوه العلماء [illegible] الشفعة وان ثبت انه ولا يوم البيع [illegible] واهل السنة انه وقع بعدها البيع كانت له الشفعة والا فلا شفعة

له [illegible] اللخمي [illegible] المحجور [illegible] قال [illegible] العيب [illegible] البيع فلا

الشيخ ابو عبد الله [illegible] اللخمي [illegible] البيع [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة للمحجور [illegible] البيع [illegible] الشفعة [illegible]

السنة [illegible] الشفعة [illegible] اللخمي [illegible]

[illegible]

[illegible] اللخمي [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] مالك [illegible]

[illegible]

وطلب

[illegible]

ومنع على البيوع بلا خصام [illegible] من الطويل فقال الامام ابو عبد الله المازري فيتخرج عندي على الروايتين [illegible]
جعل الى [illegible] او زمان [illegible] والمجالس ولم يختم ثم قال والتحقيق في هذا يرجع الى اعتبار المقصود والعوائد في المراد به
من الاعلام استيفاء الجواب [illegible] او المراد استيفاء الجواب مجملا او مفصلا [illegible] على نقل [illegible]
لم اقف على التنصيص على جواب [illegible] اشتراط قبول الوكيل وغاية ما جرى العمل به كما نقل الشارح عن شيخه القاضي ابن سودة رحمه
الله [illegible] الامام ابو اسحاق [illegible] الوكالة عن غائب بعد [illegible] الاشهر
بقبول الوكالة ومن تعلق الامر بالوكالة [illegible] في مال الغائب [illegible] الاشهاد بقبول الوكالة مع ذكر [illegible]
[illegible] الثلاث سنين ونحوها [illegible] الا التحرير وكالة اخرى والموكل
الغائب [illegible] في مال الغائب [illegible] العلم بالوكالة [illegible]
وكل [illegible] حيث تعلق الامر بمال الغائب [illegible] القاضي ابن سودة رحمه الله عن جواب [illegible]
[illegible] هذا الجواب [illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible] بالقبول [illegible]
[illegible] الطويل [illegible] الوكالة [illegible] الاشتراط
القبول [illegible] الوكالة [illegible]
المذكور [illegible] الوكيل [illegible] مختار [illegible] ابن سهل [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الوكيل بالعزل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
من التوكيل [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الخصام [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] الخصام [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخصام [illegible]
[illegible] التحرير [illegible]
[illegible] المختصر [illegible] ابن سهل [illegible]
[illegible] التوكيل في خصومة معينة [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
ومن على خصومة معينة [illegible]
عن [illegible] التوكيل [illegible] من التحرير [illegible]

لا يختص

لا يختص بزمان [illegible] والله اعلم [illegible] في الوكالة على النكاح [illegible]
[illegible] واما [illegible] الوكالة [illegible] بعقد النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المحل المذكور [illegible]
[illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] للوكيل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] ابن سهل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
سحنون [illegible] ابن سهل [illegible]
[illegible]
[illegible] سحنون [illegible]
[illegible] سحنون [illegible]
ان حضر الموكل [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible] التوكيل [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الخصام [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الوكلاء [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
من توكيل الوكلاء مطلقا عن الرجال والنساء [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] القاضي [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الوكلاء [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الخصومة [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكلاء [illegible]
[illegible] توكيل [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
ابن [illegible] المازري [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الوكلاء [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
في خصومة [illegible] القاضي [illegible] الرجال [illegible]
[illegible]
قلت [illegible] مطلقا [illegible] للرجال والنساء
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible] للمرأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]

وقال ابن حارث وكل من اقر في ... بوريث ... كان المقر به اجنبيا او وارثا ... في اصول الفتيا ... الكافي لابي عمر ابن عبد البر وكل من اقر

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بجهة البائع ومقوله في نوازل العزري المعيار ما نصه [illegible] فوجب الحوز لا الملك وقال ابن عرفة [illegible]

ربع النزاع بين المتبايعين فاعلم [illegible] ما تقدم من صاحب المعيار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في ... ابن سلمون عن ابن ابي زمنين ان في سماع ابن القاسم انه لا قيام ... مع ... البينة الغائبة ...
[illegible]
... ركان المطلوب ... [illegible]
[illegible]

المعاوضة

[illegible]

[illegible]

ومع الدين الذي عليه للغاصب واشترى منه وحيث كونه حقا لرب الدين [illegible] عشرة [illegible] ان يوديه من اخرى [illegible] وهذه المسئلة

اختلف فيها [illegible] على قولين [illegible] على قاعدة [illegible] الذمة هل [illegible] والقول ببراءة المدين [illegible] بعض تلامذة الشيخ ابي

[illegible]

[illegible]

وتعلم احتياط الفقهاء في المسائل المحتاج اليه في جميع ما ذكر وفيه زيادة فلان طلبته على تقليد سيدي عبد القادر ولا نقل عن ابن السجان الفلالي

ذلك في جواب ابن علم صاحب المعيار [illegible] ونوازل [illegible]

الشيخ ابو العباس [illegible]

[illegible]

واحيا عليه او جراه للحج او الاجارة [illegible] على التحجير والابتداء لعمل [illegible] على [illegible] سطوها

ومعلوما [illegible] الاول مثل [illegible] سواء على المجهول لم يجعل [illegible] والله عليه

[illegible] ابن الحاجب وصرح به صاحب الشامل [illegible] والتوضيح [illegible] ابن الماجشون واصبغ [illegible]

ابن حبيب [illegible] القائم وهو الذي اقتصر عليه [illegible] في التوضيح [illegible] ابن القاسم في العتبية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٧١

[illegible]

تعجيل من شيء بالفرشة ... ابن خلدون ... الصلاح والطلاق والحر ... [illegible]

[illegible]

وشبيه

[illegible]

[illegible]

استظهار البرزلي (قلت) قال الشارح فيما تقدم ابن بشير شيخنا ابو الوليد رحمه الله جبر المتاع على الحلول في الموضع [illegible] والطريق [illegible]

اختلف المتاع وبعيب الدواب فعليه الكراء وان اختلف الدواب والمتاع فلا كراء ونحوه لابن عمران في المعيار قال شيخنا [illegible]

[illegible] التخصيص واما المتاع فلا ضمان على الحمل [illegible]

[illegible] شيخنا الفقيه العلامة ابو عبد الله محمد [illegible] العباس [illegible]

[illegible]

ما جرى به العمل كون الجلسة والجزاء على التنفيذ وإن [illegible] والعادة بعد ذلك جارية [illegible]

لا تقويم [illegible] والجلسة معا [illegible]

الجلسة [illegible] الجلسة [illegible] جارية على المنصوص لأنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيها الاربعة الشان والولاية على الصغير الزوج [illegible] النكاح واعتبارها [illegible] وتصويب ابن سهل الفقهاء [illegible] بعض [illegible] العمل
والعارية والفوائد [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

بعض

بعضها

الزوجة

ونحو اهدي للصواب [illegible] ابن غازي [illegible] قول البعض ما لفظه ابن عرفة مقتضى الشركة [illegible] بالعمل و[illegible] العمل [illegible]

[illegible] والحاصل ان مسئلة الخماس [illegible] من باب الاجارة الفاسدة [illegible]

[illegible] فقال بعض من تكلم هنا ان مسئلة [illegible] الشركة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible] الشركة من المعيار [illegible]

[illegible] **الثالث** اختلف في العمل [illegible] على العامل في باب المزارعة هل [illegible]

قال ابن الحاجب العمل المشترط هو الحرث [illegible] الحصاد والدراس [illegible] ابن القاسم [illegible] الحصاد والدراس [illegible]

[illegible] سحنون [illegible] الحصاد والدراس [illegible]

[illegible] من رواية عيسى [illegible] اشتراط الحصاد [illegible]

اشتراط الحصاد والدراس [illegible] مذهب مالك [illegible] ابن القاسم [illegible] العمل بجواز

[illegible] **سئل** [illegible] **فاجاب**

[illegible]

[illegible] **سئل ابو علي** [illegible] **فاجاب** [illegible] الخماس [illegible]

[illegible] **وقال ابن** [illegible] الحصاد والدراس والنقلة

[illegible] من الزرع [illegible] المعيار عن بعض الشيوخ [illegible] الخماس [illegible]

[illegible] **سئل** [illegible] **فاجاب**

[illegible] المزارعة [illegible]

[illegible] الحصاد والدراس والتصفية على العامل [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible] المزارعة [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] في العمل المتعلق بالمزارعة [illegible]

[illegible] المعيار [illegible] عن بعض الشيوخ [illegible]

[illegible] الخماس [illegible]

[illegible] **وقد وقع الخلاف** [illegible] ابن القاسم [illegible] سحنون [illegible]

[illegible]

الخماس جزء كالربع

الزوج

الزوج وان [illegible] عليه [illegible] الزرع [illegible] عمل المزارعة [illegible] **الرابع** [illegible] يجوز ان يشترط

على الخماس [illegible] خارج عن عمل المزارعة [illegible] الارض [illegible] **وقال في المعيار** [illegible]

[illegible] ابو محمد [illegible] الخماس [illegible] الشركة [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] بالمنع والجواز [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] **قلت**

[illegible] **وقال ابن عات** [illegible] ان يشترط على الخماس

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] المذهب [illegible] المعيار [illegible] الخماس [illegible]

[illegible] الشركة [illegible] بعض شيوخ المدونة

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible] الخماس [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] الشركة [illegible]

[illegible] **المغارسة** [illegible] الارض والبذر والالة [illegible]

[illegible] الخماس **وفي المعيار عن ابي الحسن** [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] مسئلة الخماسة [illegible] الخماس [illegible]

[illegible] المزارعة [illegible] الخماس [illegible] المزارعة [illegible]

الخامس [illegible] مسئلة الخماس [illegible] الخماس [illegible]

[illegible] **سئل عن ذلك** [illegible] **بسؤال طويل فاجاب** [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الاول [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] الشركة [illegible]

اصبغ [illegible] المدونة [illegible] الخماس [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible] سحنون [illegible] الشركة [illegible]

[illegible] الخماس [illegible] الزرع [illegible] **الثاني**

[illegible] اصبغ [illegible] المزارعة [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible] **قال بعض** [illegible]

[illegible] الخماس [illegible] **قال في المعيار** [illegible] **سئل** [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **الرابع** ذكر في المعيار عن [illegible] بعض [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] الارض [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible] **وسئل** بعض [illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] **فاجاب** [illegible] الشركة

[illegible] الشركة [illegible] الزرع [illegible]

[illegible]

... الخامسة قال في المعيار وسئل ... عن ... الشركة مع صاحب البقر ... على سبيل الشروع

في الحرث ... صاحب البقر ... [illegible]

جواب ... على القول بان الشركة لا تلزم الا بالشروع وعليه العمل فلا يجوز ... [illegible]

[illegible]

... السادسة ... السؤال ... [illegible]

[illegible]

والجمع بين ذي وبحمول في معناه والله اعلم ان المعمول به مرتبة مما يس جواز الجمع بين الجعل والاجارة في عقد واحد وهذا هو قول الفاذي في المسألة
والمشهور المنع المخصوص من المنع ولما ذكر ابن الحاجب ان في اجتماع الجعل مع البيع او الاجارة قولين كتب عليه في ضيح واتفقوا والمشهور
المنع للتنافي لان البيع لا يجوز فيه الغرر بخلاف الجعل ويجوز في الاجارة البيع بخلاف الجعل ولا شك ان الاجارة كالبيع في جميع ما ذكر
[illegible]
جمع مشتمل [illegible] الجعل والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض فيمتنع جمعها مع البيع [illegible]
والكراء [illegible] اجتماع البيع مع هذه العقود الستة [illegible] يمتنع اجتماع الاجارة والكراء [illegible]
[illegible]
اجارة الولد [illegible] من الاجارة مع الجعالة [illegible] والاجارة [illegible]
[illegible]

انه

انه لا يبيع [illegible]
[illegible]
البيع الا على [illegible] وقال ابن الحاجب ولا يجوز [illegible]
[illegible]

[illegible]

او العارية والصنايع بالمكاتبة والمشاهدة وهذا غرض حسن ومذهب جميل ان كان ما علق الشيء ليقع فيما اعطى على علم [illegible]
من المشاهدة [illegible] وهذا النوع لا يجيء [illegible] حقيقة [illegible] الكاتب [illegible]
الناس مختلف بحسب [illegible] الكاتب على سبيل [illegible]
فيعلم محمول على طلب الثواب من المكتوب له بحسب [illegible] المكاتبة والمشاهدة [illegible]
الثواب [illegible]
من تعلق [illegible] الشهود [illegible]

[illegible]

على الاشهر لا مزارع السوق ... بعد الكلام وعلى التركة قال ابن يونس وعلى ظاهر ان صاحب البناء ... بقيمة البناء ... ما نزل به ...

بعض المدونة عليه ... هو الصواب ... على الارض ...

... للاعمال ... هو ... نصف ... على ... الصنف ...

... ابن يونس الصواب ... على ... الشيخ ...

... الارض المكتراة ... قيمة البناء ... على ان البقعة ...

... قيمة ... الفائدة ...

... القائل ... البناء ... قيمة البناء ...

... الصواب والمعروف ... قيمته ... العارية ...

... مسئلة ... ابن القاسم وهو المعروف في المدونة ... قيمة البناء ...

... القائل ... قيمته ...

[illegible]

[illegible]

صح الولاية

[illegible] وقال الشيخ عبد القادر الفاسي [illegible]

[illegible]

فلا يرى اشتراط هذا المحتسب الاجر بان كان على مجرد الحفظ بقدر مال العلاوة للاجر للمودع على حفظ الوديعة وان كان على فعل [illegible]

[illegible]

على قول ابن [illegible] ... جوابا للشيخ ابي عبد الله القوري ...

[illegible]

والعقوبة من العلماء الانهار الغير المتملكة في العمران بجواز انشاء الارحى عليها [illegible] عن السلطان [illegible]

والارحى والمعيار جواب لسيدي ابراهيم اليزناسني [illegible]

[illegible]

قول الناظم لبنت بملك بيانه لموضوع المسألة التي نص ابن رشد حكمها وأما الأنهار الصغار فجميع مالك الملوك الأرض معا والماء دون الا
رض معلوم وهو جواز اقتفاء ذلك من غير استيذان به في الأول والمنع في الثاني إلا بإذن رب الأرض [illegible]
أرض الرجل [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تأديه ذلك مع الضرر وترك كما لا اتفقا على الشركة فإن شاء باع عليه أو تقوياه وأنكر ما يقع ابن عبدوس يقول لا يبيع إلا ...
على أنه لا يجري عليهم لكونه فيه من الضمة والتجزي الواحدة الأمكن المعاوضة به فيما يكون حسبما عادة أو أراد أنه يبيع لكلام ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

في جواز المطاعمة منها اذا [illegible] معروف بالطبع [illegible] يجتمعون في موضع واحد
ويأتي كل واحد بطعام [illegible] جماعة في ذلك [illegible] وغالب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أو في الله تعالى الولي وصلى [illegible] أبو [illegible] ورفع الحكم [illegible] والثاني أنه عن الزوج [illegible]

[illegible] القول الأول [illegible] وظاهره [illegible] مسألة المحجور إذا تزوج بغير إذن [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] المعنى [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible] الفاسخ [illegible] وأول النكاح وقال

[illegible] قلت [illegible] المحجور [illegible] القضاء بالأولية

[illegible] المحجور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مقالة الى العربي [illegible]

[illegible]

والخاطر

او يفتي بجماعة المشهور [illegible] ولا اهل زماننا [illegible] المازري [illegible] بغير المشهور [illegible]

[illegible] طبقة الاجتهاد [illegible] بالمشهور [illegible]

[illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

والمشهور [illegible] الشاذ [illegible]

[illegible]

المشهور [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] بالشاذ [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشيخ [illegible] في [illegible] وبطل ستر العورة وارد لكلام [illegible] مع [illegible] الباجي ترجيح كلام ابن رشد على كلام اللخمي في [illegible]

عن [illegible] الشيوخ [illegible] كلام ابن رشد [illegible] على [illegible] الشيوخ [illegible]

استبعد [illegible] على [illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحمد

[illegible]

بعد في حضرته ما نصه [illegible] لقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس ولا يقضي الملك في الخصومات وقال ابن عبد الحكم لا بأس به كما فعله الائمة

ابن عرفة وفيها لابن عبد السلام مجملا قول ابن عبد الحكم على الخلاف [illegible] القول بعدم جواز [illegible] بالخصومات لاصول التخصيص

ومكان ابن عبد الحكم [illegible] في جميع الاشياء [illegible] الخصومة [illegible] وقال شيخنا ابو [illegible]

هو الذي يقتضيه كلام ابن يونس [illegible] تردد الامام الحطاب رحمه الله في عمل [illegible] في الخصومات هو القول المشهور [illegible]

عن [illegible] قال [illegible] على القول الاول [illegible] كلام ابن الحاجب [illegible]

[illegible] في الاعلام [illegible]

[illegible] شيخنا ابن رحال [illegible] والتعزير مع يمينه القول والدعوى بالتبيين [illegible]

الفاسلون [illegible] قال [illegible] في هذه المسألة [illegible]

[illegible] القائلون بالقول [illegible]

[illegible] شيخ ابن القاسم [illegible]

[illegible] القول [illegible] والقبول مع يمينه والقطع [illegible]

كان المشهور [illegible] غير المشهور [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] المنصور [illegible]

[illegible] شيخنا [illegible] العطار [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

قول [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] من وجوه الترجيح [illegible]

البيوع [illegible] العطار [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الطالب [illegible]

[illegible] عليه [illegible] زياد بن عبد الرحمن القضاء [illegible]

[illegible] قبيل البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] مالك [illegible]

[illegible]

[illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الماجشون

[illegible] ابن القاسم [illegible]

ابن الماجشون [illegible] مالك [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] القول قول المنتهب مع يمينه [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] رواية ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قول المنتهب [illegible]

[illegible]

البيع

عبارته

لعله يغلبه

البيع ثلاثة اقوال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن حبيب ان يجعل السلعة رهنا ويقول في اعطاء الدين بغير فلس ولكنه وما لا يكون [illegible]

[illegible]

يكون ذلك في العبد والدابة او الثوب يريد فيه [illegible] والحسن عليهم [illegible]
[illegible] فان اقام بينة [illegible]
[illegible] ويشهد عليه [illegible]
[illegible] بالله [illegible]
[illegible] وقال ابن الماجشون [illegible]
[illegible]

هذا

[illegible]

المبرز العدل من لعين من تشكك ولا فيعدم [illegible] له عليه اليمين [illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] شيخنا [illegible] خلف [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible] خلف [illegible] قال الشيخ [illegible]

يوسف [illegible] خلف [illegible]

[illegible]

تنبيهات الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيتكل عنها حيث الأول وإن حصل ما نقص قال ابن الضيع [illegible]

عليه والله علم مع [illegible] على المحجور [illegible]

[illegible]

في ذلك

البيهقي الذي أفتى عليه ابن رشد ويلزم المرتهن عليه الغرم لنكوله [illegible] والصغير من ابن أبي [illegible] فلهذا فنظير ابن سهل العجز

إمكان حلف الصغير بلغو [illegible] يسهل [illegible] على القضاء [illegible] بالنكول [illegible] الصغير حتى يبلغ وأما يمين القضاء

[illegible]

فنهاية الثالث قال الابتة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم جعلت عليه يمين القضاء مع التوضيح ان الحق يستحق ويثبت بمجرد النكول على المشهور وخرج له ابن رشد ... نقل ...
ويحكى عن ابن ... القضاء على القول بانها تجب ان يحلف ... على المدعى عليه بالنكول ...
... ان يحلف على ما ادعى ... على الغائب وانما عليه ... ومن نقل ... في المعيار
... مجموع ... والمشهور ... لا ... حلف ... عنها ...
... عند القضاة والحكام ... من كتاب ابن حبيب ...
اهل العلم ... ان عليه ... ما ادعى عليه ... بن عبد الحكم ... في ...
وقال ... في موضعين من ... مسألة الايمان في ...
... المدعي ... الغائب ...
... قلت والمراد ... ابي ... وابو ... الايمان ...
[illegible]

[illegible]

يوجد منه اليمين المردودة تجمع مع غيرها وقول [illegible] والشاهد [illegible] انه راجع لقوله تجمع الايمان [illegible]
اذا تساوت والمعتبر [illegible] كانت كلها [illegible] او كلها [illegible] وان كانتا اختلفت في ذلك [illegible]
يحلف يمينا واحدة [illegible] جميع ما وجبت [illegible] عليه او بحلف [illegible] في الجامع ثم يحلف غيرها [illegible]
[illegible] الاول [illegible] على استثناء اليمين المردودة ان يمينا لا [illegible] واليمين [illegible] مع الشاهد [illegible]
[illegible]

[illegible]

عند البيت فيكون ان يكون استنادا الى مسألة الرهن لما يحتج به من قال ببطلانه في المشهور منها وعن قال ابن رشد لا اختلاف في جواز ... رجع عن
الرهن ... في جميع ذلك فبان ... من ذلك ... الرهن ... التحكيم اذ لا يشك في انه ... او رجع ... كلام
ابن رشد وابن ... عند قول المتن ... بغير العول في ... الغلاة ولا يخفى ان جميع المسألة ... بغير
والله سبحانه ... المستقل ... وداخلة ... الوثيقة ... فهو ان ... ابن ...
العمل بها ... الوثيقة ... الوقف ... ذلك ... تفهيم ... من ...
جميع ... في نوازل ... عبد الله ... علمه ... الرهن ...
في تقطيعه او تمطيله ... العمل ... فاجاب ... العمل ... تمطيله لا تقطيعه ...
لو قطعناه ... هل ... ولا ... لم ...
فان لم ... في نوازل ... اللقطة ...
[illegible]

من كون شهادتهما شهادتين [illegible] عقلا على العزبي بإجازة شهادة الرجل مع ابنه ومنعه عمل [illegible] ونحوها
[illegible] العماني [illegible] هو القول الاول ومن نص على القول بالمنع في غيرها ابو الحسن المتيطي في نهايته ونص [illegible] واذا
شهد [illegible] فشهادتهما [illegible] وبه جرى العمل [illegible] بقرطبة [illegible] ونقل بعض [illegible]
ابن ميمون [illegible] ابن سهل [illegible] من احكامه في ترجمة حيازة [illegible] ابن [illegible] انه في [illegible] ما به العمل [illegible]
[illegible] الحيازة على [illegible] يجوز ذلك [illegible] الوطا وابن غالب [illegible] وقال [illegible] القاضي شهادة الاب [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الاخير [illegible] شهادة الوالد والولد [illegible] شهادتهما [illegible]
[illegible] شهادة الاب [illegible] والابن [illegible] مالك [illegible] ابن حبيب [illegible] وابن الماجشون [illegible]
[illegible] مع الاب [illegible] شهادة الاخ [illegible] ابن لبابة [illegible] اصبغ [illegible] شهادة [illegible]
مع [illegible] ابن سحنون [illegible] تنبيه الاول [illegible] بالمنع [illegible]
يكون الشهادتين شهادة واحدة هل المراد [illegible] المقبول من الشهادتين واحد [illegible] بعينه بحيث [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] سواء [illegible] والابن [illegible] شهادة الاب [illegible]
او شهادة [illegible] وهو مقتضى التعليل [illegible] شهادة [illegible] الاخير [illegible] النظر [illegible] ابن سهل
[illegible] شهادة [illegible] وعلى [illegible]
اذ [illegible] واصح الثالث [illegible] المتيطية [illegible] بعض الشيوخ شهادة كل منهما [illegible]
شهادة [illegible] الاربع [illegible] بعض الشيوخ [illegible]
من هذه المسائل [illegible] شهادة [illegible] قال الشيخ [illegible] بعد ذكر المسائل
الاربع [illegible] ابن [illegible]
[illegible] بعد ذكر الخلاف [illegible] الثالث قال ابن [illegible] بعد ذكر الخلاف [illegible] التالع [illegible]
واما شهادة [illegible] شهادتهما جائزة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] شيوخ [illegible] اثبات [illegible] معنى هذا البيت
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] هذه [illegible]
اذا [illegible] ومثله [illegible] في الخارج وان [illegible]
[illegible] اهل المعرفة [illegible]
[illegible] واما العدالة [illegible] [illegible] والمبطلة
[illegible] اهل الكتاب [illegible] والعلم والشهادة
هذا هو المشهور والمذهب المعمول به [illegible] على ما يتعلق بالعدالة [illegible] قال واذا [illegible] اهل المعرفة
[illegible] اهل المعرفة والاعتقاد
[illegible] ويجوزه [illegible]
[illegible] هذا
[illegible] شيخنا ابن [illegible] قلت [illegible] هذا الكلام
[illegible] القضاة [illegible] الشرط على [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
شهادة [illegible] اهل المعرفة [illegible]
اهل [illegible] والمعرفة [illegible] بقول القضاة
[illegible]
[illegible] طبيبات [illegible] ابن سحنون [illegible]
باب القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]

والاقه

واما المرأة الثانية [illegible] الاعتقاد على [illegible] والنزاع [illegible] العقلية في العلم والفقه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] التعليم [illegible] جاز له ان [illegible] وان كان متمكنا من السؤال عنه
[illegible] جاز له ان [illegible] الاجارات من [illegible]
[illegible] تنبيه الثاني قال الشيخ مبارك في شرح التحفة [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] في العدالة [illegible] كلام الشارح [illegible]
غير العدل مع وجود العدول [illegible] خلاف الكمال [illegible] عدول [illegible]
[illegible] غير العدل [illegible] مع وجود العدل [illegible] المغني [illegible]
[illegible] غير [illegible] اهل البصر [illegible] والطب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible] اهل البصر [illegible]
[illegible] ابن [illegible] ابن الماجشون وابن حبيب [illegible]
[illegible] الشهادة وان كان
[illegible] اهل البصر [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] اهل المعرفة [illegible] قلت [illegible]
[illegible] شهادة الواحد من ارباب البصر
[illegible]
الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible] بشهادة غير العدول
[illegible] على الشهادة [illegible]
[illegible] بشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] من الكتاب [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحال [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] انشاء [illegible] البيع [illegible] انشاء البيع [illegible] الشهادة [illegible]

العقود بالماضي و الهلاك بالماضي وانما العادة ... [illegible] ... المواضع العرف ... [illegible] ... موضوعا

للانشاء ... [illegible] ... الغرايب ... [illegible] ... مذهب الشافعية ...

... مذهب مالك وابي حنيفة ... [illegible] ... ابن حنبل ... [illegible]

... الشهادة ... [illegible] ... موضع يدل على اشتراط لفظ الشهادة ... [illegible]

... [illegible] ... ثم قال ابن رحمون ... [illegible]

... عن اصبغ ... [illegible] ... من الفقهاء ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

بعد يقرأ وجعلا ريب جيوب عند مالك الجمع وفي التعبير وابطل التعويل ان يقول العدل هو عدل رضى هذا قوله مالك وقال عبد
الملك في انا جنشون انه قال رضى يعنيه تعديل وتنويع في ذلك لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ولكن شيخنا ابن سودة رحمه الله يقول
هذا المذهب ... [illegible]
[illegible]
بينبغي ان تكون تزكية ... [illegible]
ان يعطف على مثل ... [illegible]
عن تستنون ... [illegible]
في نوع الجمع لبعض المتأخرين ... [illegible]
رضى يعني عن عدل ... ممن ترضون من الشهداء ... [illegible]
وصوب ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو الذي أشار لهما هنا [illegible] لا يتبع النظر في الموضع لمالك بحيازته [illegible] هذا إذا [illegible] المحوز عليه [illegible]
[illegible] كالعارية أو الإسكان [illegible]
[illegible] الأول [illegible] المالك المحوز [illegible] هذا النظر في المرعي [illegible]
المقصود [illegible] أن هذه [illegible] النزاع [illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] ولم يرع [illegible]
[illegible] المدة المذكورة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الحيازة تقطع [illegible]
[illegible] والحوز [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الحيازة [illegible]
ذلك [illegible] الرجوع [illegible] العقار [illegible]
[illegible] عبد الحكم [illegible]
[illegible] القسيب [illegible] الموازية [illegible]
[illegible] العقار [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible] العادات [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
عند هذا [illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]
وابن عبد الملك [illegible] ابن الحاجب [illegible] خليل [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
قلت [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] وقال الحطاب [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقول [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الحيازة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]

مبيع

مبيع العقد الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ما نصه [illegible]
[illegible] على شهادة [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible] بشهادة [illegible]
والعادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعليه [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البينة [illegible] والشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] والشهادة [illegible]
[illegible]
قلت [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

السعي الرعاية على [illegible]

[illegible] وهذا الفصل الذي تقدم هذا [illegible] في الغرض [illegible] فيما قيل [illegible] الأ [illegible] هذا [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] القلوب [illegible] الفاضل [illegible] البينة [illegible] الشهود [illegible] الشهادة [illegible] الشهود [illegible]

[illegible]

شهادته

[illegible]

اللهم [illegible]

[illegible] الغائب [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] بجواز الشهادة [illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولما ذكر الرجراجي الخلاف في الشهادة على خط الشاهد الغائب او الميت قال [illegible] ما احسن [illegible] من العجوز واقتصر على الخط
ورجح الجواز ان الضرورة [illegible] للنوازل [illegible] والاغراض [illegible] الحقوق [illegible] اموال الناس [illegible]
فعلم [illegible] الشيخ ابو علي [illegible] وابن رحمون [illegible] على جواز الشهادة على الخط [illegible] والتجالة رضوان الله عليهم [illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم [illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الملك بن مروان [illegible]
[illegible] جواز الشهادة على خط الشهود [illegible]
[illegible] الشهادة على الخط [illegible]
القول [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة على خط الشاهد [illegible] في التوضيح [illegible] ابن الماجشون واصبغ [illegible]
الشهادة على الخط [illegible] الحدود [illegible] الاموال [illegible]
[illegible]

او طاحب الخط مرتسم بالعدالة وقبول الشهادة وقال ابن رحمون وتبقى التلبية بالشهادة على خط الشاهد وبيانه ان رحمون مع

ذلك انه كان لبهم العدالة وقبول الشهادة في تاريخ الشهادة المذكورة ولعدها الى ان توفي او الى ان غاب ونحو ذلك [illegible]

[illegible]

من البيان هكذا عند ابن الحاجب ... على انه اذا شهد له اثنان هل يحتاج الى تعيين ام لا ... الى تعيين اصل الشهادة

هنا ومن قال يحتاج ابطل الشهادة هنا واذا قلنا ... لا بد من ... اليمين ...

[illegible]

لا يجوز ... عن ... المقالة ... الشهادة على ... فقال المعروف والذي عليه العمل والفتيا

ان لا ... على خصمه ... الشهادة ...

[illegible]

بنعم ...

تنبيه ابن عبد السلام انه يرد الشهادة على الخط حضورا لنقل الشهادة على عينه كالشخص المجهول اذا اشهد على عينه بقول الشهود
به وبلا يعلم وقف على اسمه [illegible] تعوّل عليه [illegible] الشهادة على المجهول المقصود معرفة عينه ... وقال ابن غازي وحاشيته على [illegible]
ابن عرفة [illegible] الشهادة على الخط حضورا [illegible] عليه في غيبته [illegible] الموثقين [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
نص [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة الا [illegible]
[illegible]
وتنبيه [illegible] الشهادة على [illegible]
[illegible]

[illegible]

النظم

وظهر [illegible] من القطع [illegible] والكتابة [illegible] وتنبيه [illegible] العقد [illegible]
شهود [illegible] القاضي عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصول

[illegible]

الشهادات انه لا يجوز جميعا الا شاهدان وقاله ابن الماجشون في الواضحة واختاره ابن حبيب ولفظ ابن الحاجب [illegible]
[illegible] عبد الغفار في جواب [illegible] الفاظ المكتاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

لكن قد تقرر ان لفظ الشهادة انما يطلق حقيقة في عرف الفقهاء ... [illegible]

... الرواية حقيقة والشهادة ايضا ... [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

البيت الثاني ... [illegible] ... ورؤية الهلال ... [illegible]

... الشهادة والرواية ... [illegible]

... شهادة العدول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

منع او علوض او غالب لعستباحة ماطرا البير وقد اشتهر هولاء اولم يتقصهم وانما الكلام فيمن لم يشتهر ما يخل بالعدالة [illegible]

[illegible]

بخشن

[illegible]

مقالة ابن منصور

[illegible]

وأجاب بأن المشهود له مع شهادة هؤلاء المذكورين [illegible]

[illegible]

مما نقل عن العبدوسي مذكور لبعض من كان وزمان من اول شهادة المعيار تنبيه نقل الحطاب رحمه الله في شرح قوله وربما [illegible]
[illegible] ابن ابراهيم [illegible] من شهادة اللفيف [illegible] العدول [illegible]
[illegible] العدول [illegible] العدل [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] الغالب [illegible]
[illegible]
[illegible] التفسير والتشهير [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا ظاهر ويعم معنى التزكية ثبوت العدالة بالاختبار والمعاملة والمخالطة التي تطلع على خبايا النفوس ...
كثيرة العدول عليه بصفات العدالة ... العدالة ايضا بغير ... وهو السماع ... المستفيض ...
... والصالحين من سلف هذه الامة ولم يحتج في السماع المتواتر او المستفيض ... ومن نص الفقهاء على ان من
عرف بالعدالة لا تطلب له تزكية ...
... ايضا بالجرح ... والتعديل ... العدالة ...
... ان العدول والتعديل ... بعض الشهود ...
باب التعديل ... شهادة العدول ...

[illegible]

العمل جرى بلا استفسار لما ذكر القاضي وممن نص على العمل به الشيخ سيدي عبد الله [illegible] فال في بعض اجوبته معنى لا استفسار

سؤال الشاهد عن شهادته التي اداها عند القاضي كيف اداها [illegible] بشهادته [illegible]

[illegible]

الى القاضي [illegible] والثالث [illegible] غير [illegible]

[illegible] للقاضي [illegible]

[illegible] بالعدول [illegible]

[illegible] عند القاضي [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] عند القاضي [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الشهادة [illegible] العدول

[illegible]

[illegible]

السلام على ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٢٥

[illegible]

عن ... بالترجيح الأول تخصيص الخطاب المنفي على عدالة ... قبل العزل والمختلف فيه وهو ما بعد العزل قبل العلم وان كان مقتضى كلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابو الاشهر العقباني مما قال في ذلك ... قلت ان كان يعني ... الشيخ ابا الفضل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

شيخنا ان تمعت بقوله والفصل عند كثير من المتأخرين ما قاله [illegible] لان اشهب يقول يمضي في الثلث والاقالة [illegible]

[illegible] بمقتضى الاستثناء [illegible] والشامل [illegible]

ان ذلك فصل الغائب بالشك والاظهر معتمدا على ان فصل الغائب لم يقض [illegible]

لصاحب الوصية [illegible] الموصى [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

بقول

الكلام انما هو على التمثيل ... [illegible]

وتحققه او تحقق رجوعه او بانه واحتماله او وقفا ... [illegible] الوارث المشكل انه ... [illegible]

... [illegible] والورثة على ان الوصية ... [illegible]

للوارث لا تجوز الا ان اجازتها الورثة ... [illegible]

... اجازة الوصية للوارث ... [illegible]

... الثلاثة ان الوارث اذا كان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الموصى ... [illegible]

[illegible]

١٣٩

العقبة ابو عبد الله ... [illegible] ... المذكورة السؤال فاجاب الوصية لولد

الولد ... [illegible] ... الموصى ... [illegible]

... [illegible] ... الوصية ... [illegible]

... [illegible] ... نوازل الوطايا والمعيار حيث قال ... [illegible]

... [illegible] ... الموصى ... [illegible]

... فاجاب بان نصيب الميت ... [illegible]

... [illegible] ... الوصية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللخمي ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ويبني ابن رشد على تخيير الشراح بخلاف ما يبع لدد والقيمة [illegible] وذلك [illegible] قول ابن القاسم في كتاب الجعل والإجارة من المدونة [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللخ طرعلى بمانجو اله

في مسائل اختلف فيها في الموصي ... للوصية على أولاد محجورين فصل ٠ اختلف في الوصي هل له ... على أولاد محجوره ... قال ابن رشد ... من جامعه ... ابن رشد ... له أن ... للوصي
أن يزوج لبنات محجوره فأجاب ... من أنه يجبر لبنات كما ... من ... والانكار ...
[illegible]

[illegible]

في منعهم الفاخ

وقال ابن العرج وعبد الوهاب اذا قبل الوصي الوصية لم يكن له رجوع عنها قال اللخمي وهو احسن لانه قبل ان يلتزم القيام بها وقال
الباجي وكلا القولين احسن وعليه جل اهل العلم ثم قال واذا قبل الوصي وتولى النظر بعد موت الموصي فليس له ذلك الا ان يعجز
الرجوع الا ان يظهر للقاضي عذره ويجعل من يقوم مقامه وان لم يتعذر عليه قبول الوصية ولا التزام القيام بها ولا تجيز قبل النظر
فان في احكام ابن بطال وان انكر القبول حلفه [illegible] قلت كلام المتيطي هذا صريح في انه لا رجوع بعد القبول في حياة
الموصي والقبول في مرضه في انه ليس للوصي الرجوع عن ذلك بعد الموت وفي الوثائق المجموعة ان القابل في الصحة له الرجوع بخلاف
القابل في المرض ونص ما في الوثائق واذا قبل الوصي الوصية في مرض الميت الذي توفي منه او بعد موته وتولى النظر ثم اراد ان يتخلى
فليس له ذلك الا ان يحلف [illegible] ان كان معه شريك وكان في الوصية ان من عاقه منهما عائق [illegible]
لم يكن في الوصية هذا الشرط فان القاضي يحلف ويقيم عنه ان كان منفردا او كان معه غيره ولم يكن في الوصية هذا الشرط اذا
كان له عذر ووجد من يقوم مقامه وان التزم الوصي النظر في الوصية في صحة الموصي ثم اراد الرجوع عن ذلك فله الرجوع
وهو خلاف التزامه في المرض الذي توفي منه وان لم يتعذر عليه التزام في مرض الموصي وان نظر بعد موته وابى النظر فيها فله

وان كان الاقرار على التقسيم لتركة الميت مطلوبا كما هو عليه ... [illegible] هذه المسألة سؤالا وجوابا عن
ابن الحاج ثم قرر النقل عن ابن الحاج في نوازل الاقرارات وفي اخر جواب ابن الحاج وكذلك الاب ... كالوصي ...
نوازل ابن هلال ان الشيخ ابا العباس ... اقرار الوصي على من ... في كتاب ... ونص ...
... عليه ... ابن هلال في تعليل ... جواز اقرار الوصي على اليتيم ...

[illegible]

تسجيل

تسجيل القاضي ... [illegible]

[illegible]

الحكام في باب القضاء ومقابل هذا القول الذي جرى به العمل هو ظاهر المذهب لما قال الحطاب في باب الشركة وهو اي

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

في هذا الزمان الذي كثر فيه التحيل على استحلال اموال الناس بمثل هذا ه‍ ونقل بعض هذا الجواب الشيخ سيدي عبد القادر والبر
ابن القاضي رحمهما الله تعالى وهو جواب ولد عم سيدي موسى العبدوسي عن سيدي عبد الله المذكور قال فيه اما من ثبت عليه بحجر
وثبت انه كان يتصرف على غير النظر لنفسه ولم يعلم منه تغابن فيما باع وثبت ولا تبين فالمشهور من المذهب انه يعتبر
الحجر وان اختار الاشياخ المحققون انه لا يعتبر بالحجر مع ثبوت الرشد والذي افتيتنا به قبل هذا هو القول المختار للمازري
وشيوخه وابن ابي زمنين وشيوخه ... والمعيار ... قال القاضي ابو الاصبغ بن سهل قال ابو عبد الله ابن زرب ... والموثق
[illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

من عقد كراء وسواء بوجه الشراء في تعقيب الحق لا بد منها اذا كان [illegible] فيه مدة يجني او كان ذلك احق ما بايعه واصول التحجير فيه كلا
ثم اقوال اصحها ان البيع يرد ولا يمضي [illegible] والثمن وهو قول ابن القاسم في المدونة والمجموعة وقول ابن كنانة [illegible]
رفعها الاقوال والثاني ان البيع يمضي وليس له الا ان يكون باع بأقل من القيمة او باع ما غيره احق بالبيع في نفقتهم [illegible]
وان البيع يرد وان لم يبطل الثمن عن اليتيم [illegible]
[illegible]

والخصوصي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

والخصوصي بعد ابن ابي الغالب وابو عمران رحمهما الله قال في نوازل البيوع من المعيار وسئل الغالب عن بيع
السفيه هل لورثته نقضه بعد موته ام لا [illegible] فاجاب بيعه غير لازم ولورثته نقضه وقال في نوازل الوصايا و
سئل ابو عمران عمن باع [illegible] فاجاب اذا كان حين باع سفيها فهو غير لازم و
لورثته النقض واما قول ابن القاسم [illegible] قال في المعيار سئل الشيخ قاسم العقباني عمن تصرف
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فيلزمه جرى له بالفعل كالوصي والوكيل والعبد قبل الثلث او خلع الكبير وقيل بالفعل عن غيره انتهى واختلف في ...
[illegible]
المشهور نقض البيع الثاني ... الثالث ...
[illegible]
وتقييد ... والله الموفق

جملة مقابر من ابن ... حوب

والذكر مع قراءة الحزب — جملة شافعيا من الخطاب

[illegible]

اللهم صل على النبي محمد وآله

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

او له امثلة منها ما صرات نوافل الخير المنتجة كما هي في الدائم والاجتماع للذكر اثر ادبار الصلوات بكيفية معلومة و
التداول لذلك في كلام [illegible] وذكر [illegible] اول تجويز الاجتماع على الاجهار بالذكر وما في الاجهار
بالذكر والقراءة من الفوائد التي يرجح بها على السر انظر ذلك في الفصل الخامس من الفصل الثالث من كتاب المنهج
الواضح المؤلف في مناقب الشيخ العارف بالله تعالى سيدي ابي محمد صالح نفعنا الله ببركاته وفي نوازل الصلاة من
المعيار وسئل بعض [illegible] عن امام يذكر في صلاة الصبح حزبا من القرآن ويضيف اليه ابيات متعددة وفيها
وتسبيحا واستغفارا وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما عرض عليه في ذلك فاجاب ان الذي يذكره هذا الامام
ويذكره واضرابه الذكر الذي امر الله سبحانه به بالاكثار منه ولا شك ان [illegible] الى الذكر ومذاكرة
وحض [illegible] مع الوحدة [illegible] الاجتماع على الذكر من باب التعاون على البر والتقوى ولا سيما في هذا الزمان
الذي قل فيه الخير واهله [illegible] وفي النوازل المذكورة بعد هذا بيسير وسئل بعض [illegible] عن قراءة الحزب في
الجماعة على العادة هل فيه اجر مع ما نقل ابن رشد فيه من الكراهة فاجاب لم يكن [illegible] مالك على عادة
[illegible] الاتباع وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه ومن تمسك بالحديث الصحيح ما اجتمع قوم في بيت من
بيوت الله الحديث ومن [illegible] على العمل لذلك اهل الامصار والاقطار وهذه مفاخر من يقصرها [illegible] من
اجرها منها تعاهد القرآن ومنها تسميع كتاب الله لمن لا يحسن [illegible] من العوام ومنها التماس الفضل المذكور
في الحديث والترك المذكور عن [illegible] لا يدل على حكم [illegible] الاجر والثواب [illegible] في باب الخير المرغب فيه على
الجملة انتهى وفي مسائل الصلاة من نوازل البرزلي واما اجتماعهم للقراءة [illegible] مالك قول بالجواز وهو الظاهر لما
جاء في حديث [illegible] اجتماعهم على الذكر والقرآن وعليه عمل الناس اليوم في الامصار ولا سيما اعانة على البر والتقوى
وزوال الكسل [illegible]
[illegible] البرزلي بعد هذا باسطر وسئل [illegible] عن المجتمعين بعد صلاة الصبح يقرؤون الحزب [illegible]
فيه هل يجوز ام لا فاجاب اذا كان [illegible] والنشاط في الصبح والدراسة فلا باس
به [illegible] ونقله في جامع المعيار [illegible] ابراهيم [illegible] في نوازله مجيبا عن
سؤال [illegible] في جماعة يجتمعون على قراءة [illegible] هل يجوز ذلك ام لا ما نصه الجواز [illegible] عن مالك انه لم
[illegible] ولكن ذكر بعض المتاخرين انه جرى به العمل [illegible] نصوص [illegible] العمل الذي ذكر الناظم رحمه الله [illegible]
الشيخ ابو اسحاق الشاطبي في جواب له نقله في جامع المعيار على هذا العمل المذكور في القراءة جماعة بل قال ان العلماء
انكروا ذلك على من عمل به [illegible] ثم قال قال مالك بن انس لا يجتمع القوم يقرؤون في سورة [illegible] كما يفعل اهل
الاسكندرية هذا مكروه ولا يعجبني وقال الطرطوشي من البدع قراءة الحزب في جماعة وقراءة سورة الكهف بعد العصر
[illegible] في جماعة [illegible] من الجواب تنبيه الاول لما جرى العمل بقراءة القرآن جماعة جرى [illegible]
[illegible] المنقول عن الامام مالك رحمه الله [illegible] الكراهة في المعيار وسئل [illegible] عن القراءة [illegible] فاجاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البرزلي [illegible] وفي نوازل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]

للمعطوفات

وبالدعاء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وبالدعاء مع [illegible] ومعنى [illegible] عقب الصلوات بل المعقبات التي تؤدى بادبار الصلوات المفروضة ولعل
[illegible] بالدعاء [illegible]
[illegible] الدعاء وقراءة الفاتحة [illegible] جميع الاقطار [illegible] نوازل الصلاة
من المعيار [illegible] الدعاء بادبار الصلوات
في مساجد الجماعات [illegible]
[illegible]
الصلوات [illegible] في المساجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بجواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة
[illegible] الصلاة [illegible] نوازل الصلاة والمعيار فانظره
[illegible] على منكر الدعاء عقب الصلوات من
ائمة المساجد [illegible] عقب الصلوات [illegible]
مالك رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الوضوء و
الصلاة [illegible]
[illegible] وان الدعاء بعد الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] الدعاء [illegible] ادبار الصلوات المكتوبة [illegible]
[illegible] الدعاء بعدها على
الهيئة المعهودة [illegible] الشيخ ابو اسحاق
الشاطبي [illegible]
جواز ذلك [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] الصلوات [illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible] الدعاء عقب الصلوات [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] فانظره
في المعيار [illegible]
[illegible] في مساجد الجماعات [illegible]
بالدعاء بعد الفراغ من الصلاة على الهيئة [illegible]
[illegible] نوازل [illegible]
ان الامام [illegible] الدعاء اثر الصلوات بالهيئة الاجتماعية المعهودة [illegible] الامام [illegible] الحاضرون
[illegible] المسالة [illegible] هذه المسالة [illegible] مسائل الصلاة [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] الاجتماعية
[illegible] الشيخ [illegible] المعيار [illegible]
[illegible] نوازل الصلاة [illegible] الشيخ ابو اسحاق [illegible]

اخبار

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عنه في اواخر النوازل من الاول من المعيار انه قال بدعة التزام الدعاء بإثر الصلوات على الهيئة الاجتماعية بالمغالبة بحضرة الجماعة

ان كان الذي كان لها موجبا للافضل [illegible] عبد الله بن مجاهد العابد ان رجلا من عماله [illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

الشيخ على الشيخ محمد

مسألة الشفعة المتعارضة

أو مكروهان أو حرام وإن لم يكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما والأشك أن المواضع [illegible]

والغصب ولطالب الأموال [illegible] مسألة الخلاف المتعارض بين الفاسد [illegible]

[illegible]

تلك وإحلال الطعام للطعام [illegible] بجواز العقوبة بالمال [illegible] تنبيه

[illegible] العقوبة بالمال [illegible] المسائل [illegible]

مذهب الإمام مالك رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

لا تجوز بالتعازي ومسألة العقوبة بالمال أوجبه من المسائل المحكمة التي لا ينبغي جهلها وقد وقع النزاع فيها بين علماء تونس
على ثلاثة وعشرين وثمانمائة فأفتى الشيخ البرزلي بالجواز والمنع فيه غيره بعد أوراق وظاهره جميع من حضر تلك الوقفة ومن
جملتهم الشيخ ابن مرزوق من فقهاء تلمسان والزم من مخالفته الإجماع وقد وضع الشيخ أبو العباس أحمد القلشاني تقاييدا في ذلك على
تتبع فيه كلامه كلمة كلمة وتعقبه عروة عروة وحتى عقدة عقدة فإن فيه تعقب الخطبة وهذا فقهية ووقعت فيها المفارقة
وكثرت فيها المراجعة [illegible] تحريم المغرم المسمى في هذه الأزمنة بالخطايا [illegible] والأنواع الربا

ابن مرزوق من أهل علماء تلمسان

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

في الجواب في معنى الغائب عن مكة ما هو هل هو العين او الجهة ونص كلامه على نقل ابي زيد سيدي عبد الرحمن التاجوري

في مفروضه ... ارباب المذاهب ينقلون الخلاف في الواجب في الكعبة في حق الغائب عنها هل هو العين او الجهة وهو

مشكل ... لا خلاف ان الواجب ... العين بلا خلاف ... واما الغائب عنها ...

[illegible]

الشيخ ... الى ... ولذلك ... جامع القرويين وكذلك ... ابو

العباس ... مطلع ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

العرب لبيعن وتستقبلها قلت هذه القاعدة الثانية هي التي اعتبر وشبه الكعبة بالعلفي وقال ان المتوفى البيت
ولو بيبين تنكر مكانه فقبلة اهل الآفاق عند هذا هي الكعبة نفسها او في [illegible] الجموع جاء في الحديث ان الكعبة قبلة
اهل المسجد والمسجد قبلة اهل مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الآفاق كلهم وانا ونسخ النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك لم يعرف عنها وجعل الحرم اجمع قبلة لهم تحريا لان يطردوا الكعبة بعينها والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
انما جعل الكعبة بعينها قبلة لمن كان داخل المسجد ثم جعل المسجد اجمع قبلة اهل مكة ومكة من جهة التحري
[illegible] ثم جعل الحرم قبلة لاهل الآفاق ومن قيل انه نحو الخمسين [illegible] وقال هذا ابو محمد والله عز وجل قال
احمد بن سعيد يعني ابن الفخار [illegible] القبلة [illegible] يقول ان الكعبة [illegible] الجاهلين يعني المفضل [illegible] اذا اجتمع
[illegible] الكعبة التي هي القبلة
[illegible] اهل الآفاق [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
رضي الله عنه [illegible] المشرق والمغرب قبلة [illegible] ابن الحنبلي رحمه الله [illegible] ابن [illegible] رحمه الله
[illegible] مع التشبيع [illegible]
[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض [illegible] بن عمر بن حفص
وهو ضعيف [illegible] وجوزوا التسعير في الاسواق [illegible] نقل ابن [illegible] النوادر
عن سعيد بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد اجازة التسعير على اهل الاسواق اذا [illegible]
[illegible] اهل السوق [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] التسعير على [illegible] اهل السوق سعر يبيعون عليه [illegible]
او [illegible] عن مالك [illegible] ابن القاسم [illegible] يجمع عليهم صاحب السوق
[illegible] جواز السوق قال مالك اذا [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
للامام [illegible] اهل السوق [illegible] كيف يشترون وكيف يبيعون
[illegible] التسعير [illegible]
يسعر عليه [illegible] ان يبيعوا [illegible]
[illegible] اهل الحوانيت [illegible] التسعير [illegible]
[illegible] اهل الحوانيت [illegible] الزيادة عليه [illegible]
عليه [illegible] التسعير [illegible]
[illegible] صاحب السوق [illegible] على الناس [illegible] السعر [illegible]
[illegible]
[illegible] في السوق [illegible] سعر الناس
[illegible] للناس [illegible] ابن رشد [illegible] البيع عليهم شيء [illegible]
للبيع [illegible] السعر [illegible] يبيع [illegible] والسوق
[illegible] رضي الله عنه [illegible] ابن زيد [illegible]
[illegible] اهل السوق [illegible] اهل الحوانيت [illegible]
[illegible] اللحم والادام والفواكه [illegible]
[illegible] الناس [illegible] وهو قول مالك
[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] بن محمد وسالم بن عبد الله [illegible]
[illegible] صاحب السوق [illegible]
يشترون [illegible] السوق [illegible] والزيادة [illegible]
لهم [illegible] السعر [illegible] والسوق [illegible]

فسوق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قول مالك في سماع اشهب والبينة [illegible] ابن حبيب وقاله من الشافعي جماعة [illegible] سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد [illegible]
بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن [illegible] على [illegible] لكن [illegible]
[illegible] لا تبيعوا [illegible] على [illegible] ما يشترون
[illegible] ذلك [illegible]
للمحتسب ذلك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] في سماع اشهب [illegible] عليهم من الغلاء
[illegible] الشراء [illegible]
[illegible] المنقول
[illegible] التسعير في الاسواق [illegible]
[illegible] بتسعير الخبز واللحم [illegible]
[illegible] ربيعة وكان الليث [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الخبز [illegible]
[illegible] التسعير على اهل الاسواق [illegible] لكل [illegible]
[illegible] الاول التسعير
على قول [illegible] ابن المتوكل [illegible]
[illegible] على اهل الحوانيت والاسواق [illegible]
[illegible] التسعير الخبز والطعام [illegible] ابن زيد [illegible] ابن حبيب تخصيص ذلك
[illegible] التسعير [illegible] قلت [illegible] اهل [illegible]
[illegible] التسعير [illegible] والسمن واللحم [illegible] الطعام
[illegible] الثاني [illegible] ابن المتوكل [illegible] سعر اهل
السوق [illegible]
[illegible] بالغلاء
[illegible] ابن رشد
[illegible] ابن القاسم [illegible] واهل السوق [illegible] ان يبيعوا
[illegible] اهل السوق [illegible] البغدادي [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] التسعير [illegible] السوق [illegible]
[illegible] البيوع [illegible]
[illegible] اسواق [illegible] الناس [illegible]
[illegible] من السوق [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
حبيب في [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
على الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يبيعون [illegible]
[illegible]
[illegible] السوق [illegible]
[illegible] يبيعون [illegible] يبيعون

[illegible]

[illegible]

ترجع

[illegible]

وهذا اذا حال البخيل الذي اخرج ماله شيئا الا بعوض عاجل اكثر منه ثم يتصدق ان هذا [illegible] ان النذر يوجب
حصول ذلك الغرض وان الله يفعل له ذلك الغرض لاجل النذر [illegible] الاشارة بقوله فان النذر لا يرد من قضاء الله شيئا
نعم شيئا ثم قال واذا وقع النذر على هذه الصفة وجب الوفاء به مطلقا من غير خلاف [illegible] الغرض فلت واذا وجب الوفاء به

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

من الغش وانما هو معنى المثقل الراء ض ومن اختلف العلماء في الالة التي يصطاد بها منها ما اتفقوا عليه في
الجملة ومنها ما اختلفوا فيه ... حيوان جارح ومحدد ومثقل فاما المحدد فقد اتفقوا عليه كالرماح و
السيوف والسهام للنص عليها في الكتاب والسنة وكذلك ما جرى مجراها مما ينفع ما عدا الاشياء التي
اختلفوا في عملها في الذكاة للحيوان الانسي وهي السن والظفر والعظم واما المثقل فقد اختلفوا فيه مثل الصيد بالمعرا
ض والحجر فمن العلماء من يجيز ذلك ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

[illegible]

اللوح على القبر وكتابة اسمه

في المعيار قال في نوازل البرزلي ما نصه قال الحاكم في معتمد رأيه أي تصحيح احاديث النهي عن البناء والكتابة على القبور
ليس العمل عليه فان ائمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذ به الخلف عن السلف ابن رشد فيكون اجماعا فيما على
انه المستور الامر ... لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على ضلالة وفي فتاوى ابن سراج وان جعل على قبر رجل من اهل الخير تحقيقه
ونقل الحطاب وصاحب المعيار كلام الحاكم هذا ونقل كل منهما كلام ابن العربي وفيه مخالفة لتصحيح الحاكم احاديث النهي عن
الكتب على القبور ونص ما نقل الحطاب قال ابن العربي في العارضة واما الكتابة عليها فامر قد عم الارض وان كان النهي قد
ورد عنه ولكنه لما لم يكن من طريق صحيح تسامح الناس فيه وليس فيه فائدة الا التعليم للقبر لئلا يدرس واما تعليق
الستار الحرير ونحوه فانه لنص العلماء على جواز ذلك ... الفرش والمصابيح ولاهو ادون كالبيوت قال البرزلي في
مسائل الصلاة وسئل عز الدين عن نصب الشموع والقناديل في المساجد لتنيبه للموعود وفي تعليق الستور
عليها هل هو جائز ام لا فاجاب تزيين المساجد بالشمع والقناديل بالعربية لا تدوع والاحتياج والا كراه في ذلك
المستور ان كانت من غير الحرير جاز كانت ممن اجتمعت له الحلي بالتزيين بقناديل الذهب والفضة واحتمل ان يجوز ذلك
فلا واما الديباج او الحرير الصوف ... من الذهب والفضة ولذلك يجوز استعمال المنسوج من الحرير وغيره اذا كان الحرير مغلوبا
ولا يجوز قبل ذلك في الذهب والفضة ولم تزل الكعبة تستر الا انها واحترامها لا يبعد الحاق غيرها من المساجد بها
وان كانت الكعبة اشد حرمة من بقية المساجد واما مشاهد العلماء واهل الصلاح فحكمها حكم البيوت فما جاز في البيوت
جاز فيها وما لا فلا ويجوز ايقاد القناديل والطيب بلا مع خلو المساجد من الناس للقيام واحترام المساجد وتزيينها من
وحشة الظلمة ولا يجوز ذلك في اماكن الملاهي والشرف ... الطال فظاعة التشبيه بالنصارى في الغرض من السواري والعمدا
وقد تعلق بالسلطان في نوازل ابن حبيب من المعيار وقال الحطاب فالايسر في ستر الحرير المعلق في البيوت الذي ليس به الا
انها هي مبتذلة ولا تسترها والحيطان فانه تعرض للغرض في استعمالها لانها تعلق على الستر انها اتجوز ويحكا معدد
في ذلك واستقصى هو الحاجز فقال اماما الاستعمال المعلقة بالنحاس انها تجوز وانها داخلة في الستور لا ذكر وتم
منع ذلك لمنع دخول الكعبة لا ستفيها مكسوة بالحرير ثم نقل كلام السوادي ورد ولا بأس ان يعلق بعض الحرير ستر او ورق
لبيت الحشو وما ليس بمرغوب فيه ولا يلبس ولا يتخذه مع الحرير ه واما ايقاد المصابيح بحور الظلم وتعليق الحرير ونحوه
في المحلة حوران عز الدين المتقدم ومثله ابن دقيق واحترام للدار العتيق المطيعين عاما وربه شرعا فيكون ما يجمع الاحتياج
ليس ذلك ولا اقل من البيوت جائز اغير فضلى عند الاكثر والشيخ عليه الاجهوري صرح في باب النذر من شرحه على المختصر باب
الموقوف على قبر الولي ووضع الستر عليه تحسين له لانه محمود مقاله من نذر زيت الميت او شمع ما تجب نسبته لا يلتزي
به ما يوقد على قبر ولي او ستر القبر عليه لانه لا يلزم ذلك لا للمنتابة ما لا ذكر للنذر انه يعطيه للاشرط عه ثم قال بعد كلام واما من دفع
شيئا للشخص من غير نذر ليشتري به شمعا ونحوه ليوقد او ستر له او وضعه بصندوق في الموضع ليصرف في تزيينه هل يجوز
اخراجه لا على فضله ام لا فلا تخف قال الاجهوري جرت العادة ان ما يدفع كذلك لا يرجع به صاحبه والاولى صرفه بالا فيه
غير من يجمع اولى وربما وجد فيما يعبر عن صرفه في شرك شمع وجمع لا في الحرام وكذا غير ذلك فينبغي ان يفعل فيه ما وقع
العادة به وان كان فلا ان الفعل مكروها ينزله شرطه الواقف المكروه في الغرض وانظر ذلك ولعل الكراهة الاصلية
لا تقطع جريان العمل بذلك والله اعلم تعقيب يوخذ من كلام عياض المتقدم ان ما جرى به العمل من جواز البناء على قبور
الصالحين انما هو في غير الارض المحبسة للدفن وذلك هو محل الخلاف واما المحبسة فلا يباح فيها اصلا وفي نقل الحطاب
وغيره كلاما طويلا فيما يتعلق بالبناء على القبر فتحصل من هذا ان البناء حول القبر انما يجوز في الارض المملوكة للباني او
مملوكة لغيره او في ارض مباحة او في ارض موقوفة للدفن مصرح بوقفيتها او في ارض موقوفة لدفن موتى المسلمين مسبلة وان
كان في ارض مملوكة للباني فهو اما للتمييز لا للمباهاة فهو اما فضلا عنه او انه ابتنى وان كان للتمييز او قبة
او مدرسة والكل انما يكون ان يكون للمباهات فان كان البناء يسيرا للتمييز فهو جائز بالاتفاق وان كان كثيرا او قبة
بل للمباهاة فهو حرام ولا اعلم فيه خلافا واما انما هو للتمييز فقط فهل يجوز او لا فظاهر كلام اللخمي
انه ممنوع وظاهر كلام المازري وصاحب الرسالة انه مكروه وهو مقتضى فتوى ابن رشد بانه لا يهدم واما الارض المملوكة
لغير الباني فحكمها حكم الارض المملوكة اذا اذن ربها وكذلك الارض المباحة اذا لم يضر البناء بالدفن واما الارض الموقوفة
للدفن فلا يجوز البناء فيها للتمييز او لغيره كثيرا او قليلا وانما يجوز ما يحتاج اليه في الحفر ونقل القاضي عياض الاجماع
من العلماء وذكر الخلاف في ذلك ابن يونس وقال ... هو كان مما لك من ... حوله من كل ناحية وهو ظاهر كلام اللخمي وابن القصار وابن عبد
السلام وظاهر التوضيح والعلامة في شرح الرسالة انه لا يجوز والبناء في ... الكثير كله يجوز ... واما ...

يجوز البناء للتمييز
للمطالبة لا للمباهاة في
المساجد

مطلب في قطع عن الابنية

مطلب
لا يجوز البناء في
القبور في الارض
المحبسة

من العالم في المعيار

بيضت هاذه
الجهة خطأ
من الكاتب
ليس من الاصل
ولا ينقص شيء

من المحال في المعيار

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

المروءة [illegible] المعلمين [illegible] الموقوفة بل [illegible] احد من المالكية ابلغ

البناء حول القبور في مقابر المسلمين سواء كان [illegible] سلطانا او غيره [illegible] اختصار

وهو تحصيل [illegible] قبل الوصول [illegible] رحمه الله بقوله

[illegible] مسئلة [illegible] الفاضل [illegible] بقول [illegible] قبل الوصول اليه

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

١٦١

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ان الحكم يوجد ... محل صلاة الخلاف المحكي هو ما بعد صلاة المغرب وليلة الجمع وانظر هل يعم صلاة العيد
ما لم [illegible] فيه على نص [illegible] بالامر المعقبات والعموم الثالث هذه الروايات كلها [illegible] تقديم التحميد على التكبير
وهو التبع التحميد وروى العسكري في المواعظ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح دبر كل صلاة
مكتوبة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر [illegible] وختم بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر [illegible] وغير [illegible] الابتداء بالتسبيح [illegible] التحميد والتكبير [illegible]
مخير في تقديم ما شاء منها [illegible] ما ذكرنا [illegible] صفة الفضيلة [illegible]
قال ابن عمر [illegible] الرواية الصحيحة [illegible] قال ابن حجر في شرح البخاري فوقع التسبيح التحميد [illegible]
ولكن قلت كل صلاة مقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة [illegible] الفراغ [illegible]
يسير [illegible] لا يعد معرضا [illegible] بعد الصلاة [illegible]
[illegible] كل صلاة يشمل الفرض والنفل [illegible] العلماء على الفرض [illegible] وقد وقع في حديث
كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبات [illegible] حملوا المطلقات عليها [illegible] قال ابن حجر ايضا
استنبط [illegible] وان اعتبار العدد المخصوص في الذكر معتبر وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر
عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد [illegible] على العدد المذكور لا يحصل له ذلك
الثواب المخصوص لاحتمال ان تكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت مع مجاوزة ذلك العدد [illegible]
[illegible] المكروهات الزيادة في المندوبات المحدودة [illegible] العلماء [illegible]
شيئا [illegible] للادب [illegible] التجربة [illegible] للانسان [illegible]
الثلاثة التسبيح والتكبير والتحميد [illegible] جمعها [illegible] قال الشيخ زروق في شرح [illegible]

كلا ثلاثا وثلاثين مجموعة او مفرقة [illegible]
[illegible] وذكر ابو الحسن رحمه الله في شرح الرسالة ان [illegible] ابن عرفة [illegible] رحمه الله

[illegible] بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل [illegible] الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

على يد العبد المذنب العبد الحقير المضطر الى رحمة ربه محمد الامين بن عمر بن العربي [illegible]
[illegible] والفراغ منه [illegible] ليلة الاربعاء [illegible] القعدة الحرام
من سنة [illegible] اللهم اجعله من الاعمال التي لا تنقطع بالموت
آمين آمين آمين

استودع كاتبه هنا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولكل من يقف عليه [illegible]

بشهادته